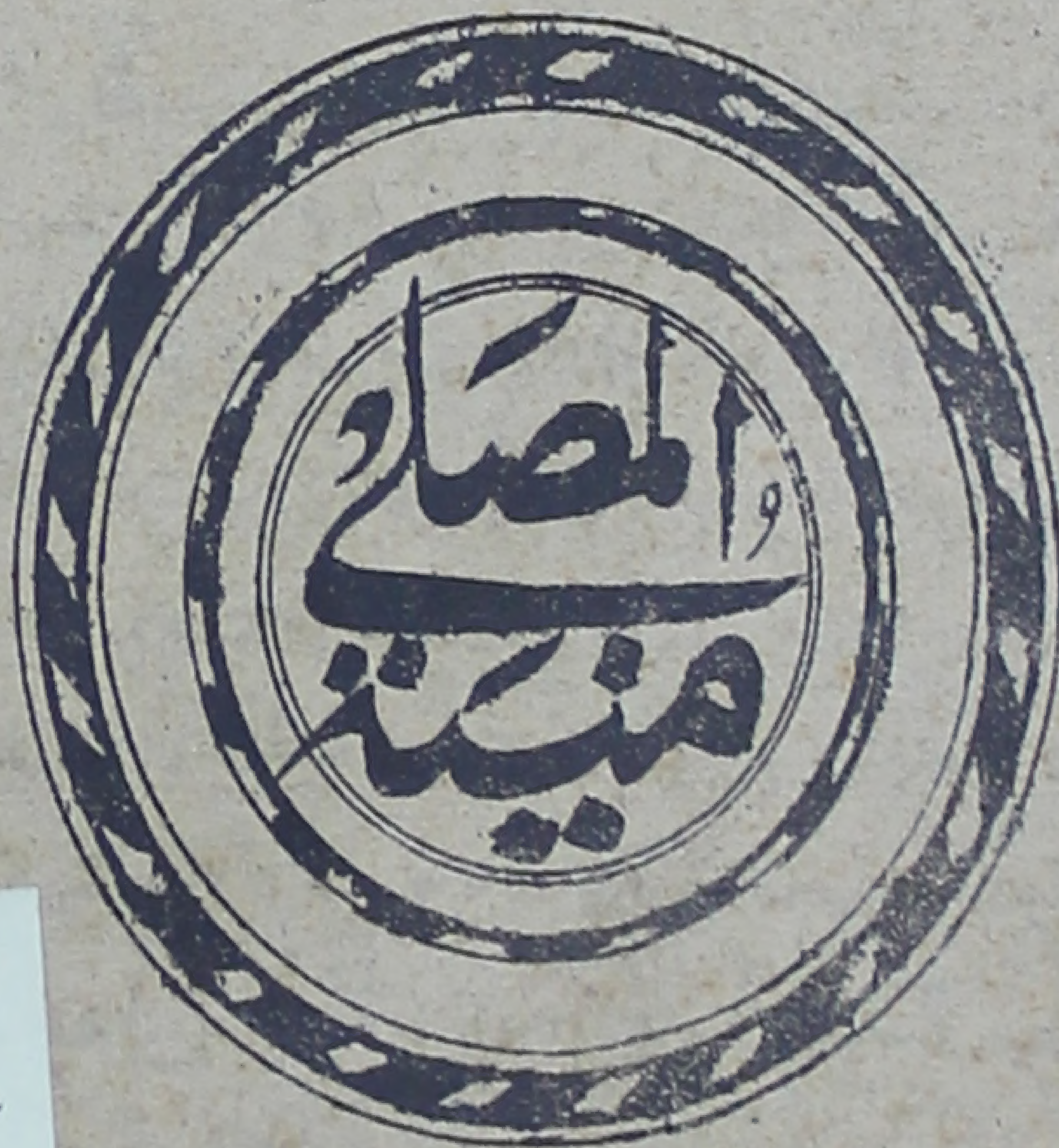
ماشاء اللہ لا قوۃ الا باللہ

بتوفیق خدائے یگانہ فرض کنند نماز پنجگانہ کتاب محشی بحواشی منتخلی مسمیٰ بہ



حسب فرمائش شیخ برکت علی شوکت علی تاجران کتب لاہور بازار ک

در مطبع لاہور پرنٹنگ پریس لاہ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله وآله واصحابه اجمعين اعلموا وفقكم الله تعالى و ايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رأيت رغبة المقتبسين في تحصيلها التقطت ماكثر وقوعه ومالا بد منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والغنية والملتقط و الذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه وسميته منية المصلي وغنية المبتدي واسال الله تعالى ان يجعل ما اعتمدت خالصا لوجه الله تعالى ومكفرا لذنوبي بفضله وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي وهو الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد واعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة و اجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله قنتين اي صلوا لله تعالى مطيعين وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين

تظهرون وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
واما السنة فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام لكل شئ علم
وعلم الايمان الصلوة وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله
عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله تعالى على العباد فمن
احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن و
خشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل كذلك فليس
له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه وقوله عليه السلام الفرق
بين العبد المؤمن والكافر ترك الصلوة واما اجماع الامة فان الامة قد
اجتمعت من لدن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
على فريضة الصلوة من غير نكير منكر ولا منازعة منازع ولا رد راد فكان
ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة من قوى الحجج بعد نص الايات
والخبر لقوله عليه الصلوة والسلام لا تجتمع امتي على الضلالة ثم
اعلم بان للصلوة شرائط قبلها وفرائض واركانا وواجبات وسننا
وادابا وكراهية ومناهي فيها اما الشرط فستة الطهارة عن الحدث
والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال والوضوء عند وجود
الماء والقدرة عليه وعند عدمها التيمم وكل واحد منهما

٣

فرائض وسنن وآداب ومناهی اما فرائض الوضوء فاربعة كما
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
والمرفقان والكعبان تدخلان فی فرض الغسل وكذا ما بين
العذارين والاذنين يجب غسله والمفروض فی مسح الرأس
مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة ابن شعبة رضی
الله عنه ان النبی صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه واما سنته فغسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما روى انه عليه السلام والصلوة
قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فی الاناء حتى
يغسلها ثلثا فانه لا يدری اين باتت يده من جسده وتسمية الله
تعالى فی ابتداء الوضوء والاصح انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة
ومرة بعد سترها احتياطا والشهادة عند ابتداء غسل سائر الاعضاء و
المضمضة والاستنشاق بمائين جديدين والسواك وايصال الماء
الى ما تحت الشاربين والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية و
استيعاب جميع الرأس فی المسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب
ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم
رأسه من يد ثلث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافی
بطن كفيه ويمدهما الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبی الرأس
ويمسحهما بكفيه ثم يمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بباطن سبابتيه كذا ذكره فی المحيط ويمسح رقبته بماء جديد وقال

بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع وتكرار الغسل الى الثلث والنية
والترتيب والدلك والموالاة واما ادابه فهو ان يتاهب للصلوة
قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة ولى
يسارها متفرجا الا ان يكون صائما وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم
يتجاوز النجاسة من مخرجها فغسله مستحب واما اذا تجاوزت من
مخرجها ولم تكن قدر الدرهم فغسله سنة وان كانت قدر الدرهم
فغسله واجب وان زادت على قدر الدرهم فغسله فرض وان
يغسله حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وكذا الاستنجا بالاحجار
حتى ينقيه وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل
ان يقوم من مقامه وان لم تكن معه خرقة يجفف بيده اليسرى ويستر
عورته حين فرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره لما روى ان
النبي عليه السلام قال انا لا استعين على طاعة الله تعالى بغيري وان يجلس
مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء وان لا يتكلم بكلام الدنيا
وان يتشهد عند غسل كل عضو وان يدعو بما جاء في الاثار و
ان يتمضمض ويستنشق بيده اليمنى ويتمخط ويستنثر بيده اليسرى
وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وان يستاك بالسواك
ان كان له سواك والا فبالاصبع ان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق الا ان يكون صائما والمبالغة في المضمضة قال بعضهم
هي الغرغرة وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى هي تكثير الماء حتى يملأ
الفم والاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الى منخريه وان يدخل اصبعه
في صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل اصابعه بخنصره اليسرى وان يحرك

خاتمه انكان واسعًا وان كان ضيقًا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
رحمهم الله لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط وان لا
يسرف في الماء وان كان على شط نهر جار لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سئل في الوضوء اسراف ام لا قال نعم ولو كنت على ضفة
نهر جار وان لا يقتر في الماء وان يملأ اناءه مرة ثانية وان يقول عند
تمامه او في خلاله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك واستغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدًا
عبدك ورسولك ناظرًا الى السماء وان يقرأ انا انزلناه مرة او مرتين
او ثلثا وان يشرب فضل وضوئه قائمًا ويقول اللهم اشفني بشفائك
وداوني بدوائك واحفظني من الوهل والاهوال والامراض
والاوجاع ويكره الشرب قائمًا الا هذا وشرب ماء زمزم وان يصلي
سبحة اي نافلة الا ان يكون في وقت مكروه وان يتوضأ على
الوضوء واما المناهي فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء
ولا يكشف عورته عند احد وقت الاستنجاء والاستنجاء بالماء
افضل ان امكنه من غير كشف العورة وان لم يمكنه لم يكتف الاستنجاء
بالاحجار ولا يكشف عورته اذا لم يكن النجاسة من قدر الدرهم
اما الاستنجاء فعلى نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي فهو طلب النجو
في بعض قول المناسر الاظهر قلع النجاسة واما الشرعي فهو ازالة النجاسة عن
عضو مخصوص بالماء او بالتراب او بالحجر او بالمدر وان لا يستنجي باليمين و لا

بطعام ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير ولا بفحم ولا بخزف
ولا باجر وان لا يتنخم ولا يتمخط فى الماء وان لا يتعدى فى الزيادة
والنقصان فى المرات والمواضع وان لا يمسح اعضائه بالخرقة
التى مسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل
وان لا ينفخ فى الماء وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه وهذه
الطهارة الصغرى **واما الطهارة الكبرى** فهى الاغتسال وسببه
خروج المنى بشهوة ودفق فانه يجب الغسل بالاجماع واما انفصاله
عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره و
خروج المنى بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا
لابى يوسف رح وكذا الايلاج فى احدى السبيلين من الرجل والمرأة
اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل على الفاعل و
المفعول به واما الولوج فى البهيمة او الميتة او الصغيرة التى لا
تجامع مثلها فلا يجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابى عليه الرحمة
فى الصغيرة يجب الغسل والمراهق اذا وطئ امرأة بالغة لا يجب عليه
الغسل لكن يؤمر به تخلقا واعتيادا ويجب على المرأة الموطوءة ولو
وطئ البالغ صغيرة فالجواب على العكس وكذا الحيض والنفاس ومن
استيقظ فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام
فانه لا يتيقن انه منى او مذى او شك فعليه الغسل ما اذا لم يتذكر الاحتلام
ويتيقن انه منى او شك فكذلك وان يتيقن انه مذى فلا غسل اذا لم يتذكر
الاحتلام وان استيقظ الرجل فوجد فى احليله بللا ولم يتذكر الاحتلام ان كان

ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل
هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه منى
فعليه الغسل هذا مذكور فى المحيط والذخيرة هذه المسئلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج منه شئ
فلا غسل عليه وكذا المرأة وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا
وبه يفتى ولو جامع او احتلم فاغتسل قبل ان يبول او ينام او يمشى
ثم خرج منه بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا بعد الغسل ولا
يعيد الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف ولو اغتسلت
ثم خرج منها بقية المنى لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران
فوجد منيا على فراشه فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه
بالاجماع وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجد منيا على
الفراش فكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل
احتياطا وقال بعضهم ان كان طويلا فعلى الرجل وان كان
مدورا فعلى المرأة وقال بعضهم ينظر فى الغلظة والرقة
واما الاول فللاول واما الثانى فللثانى وقال بعضهم ان كان
ابيض فمن الرجل وان كان اصفر فمن المرأة واما فرائض الغسل
فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء الى منابت
الشعر وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية والشعر والمرأة
فى الغسل كالرجل والشعر المسترسل من ذوائبها لا يجب غسله موضوعا
فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها بخلاف الروايات كذا ذكره فى غنية الفقهاء
وذكر فى المحيط ان الرجل اذا اضفر شعره كما يفعله العلويون والاتراك فعليه ايصال

الماء الى اثناء الشعر وعن ابي حنيفة رح روايتان وذكر صدر الشهيد
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر امرأة اغتسلت هل تتكلف في
ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا قال تتكلف فيه كما تتكلف في تحريك
الخاتم امرأة اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين قد جف
لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار جاز الغسل القروي
والوضوء يستوي فيه المدني والقروي وقال بعضهم يجوز الغسل
القروي لا المدني والاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة
قال بعضهم يجوز غسله وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح وان خرج بوله
حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر رجل اغتسل و
بقي بين اسنانه طعام قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة
لا يجوز غسله وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا مثل كذا
لا يجوز غسله وذكر في المحيط ان كان على ظاهر البدن جلد سمك او
خبز ممضوغ قد جف واغتسل وتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز
قال في الذخيرة في مسئلة الحناء والطين والدرن لم يجز وضوءهم للضرورة وعليه
الفتوى واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز
وضوءه وان كان يضره يجوز وكذا ايصال الماء الى داخل السرة في الغسل فرض وكذا
الاستنجاء بالماء فرض عند الغسل حتى لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع في
الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة
فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر
وانقوا البشرة لقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة ولو
بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل وقدر الماء يتقوم

مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله ولو تركهما ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك
يمضمض ويعيد ما صلى **سنن الغسل** ان يقدم الوضوء عليه الا
غسل الرجلين اذا كان قائما في مستنقع الماء وان يزيل النجاسة عن بدنه
ان كانت ثم يصب الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه الا ان يكون على حجر او خشب وغير ذلك وان لا يسرف
في الماء وان لا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك
كل اعضاء في المرة الاولى وان يغسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم
بكلام قط ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه
بعد اللبس وان يصلي سجدة واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير اتبرد او قام في
المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة والاغتسال على
احد عشر وجها خمسة منها فريضة من الحيض والنفاس والتقاء الختانين
مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه الدفق والشهوة والاحتلام
اذا خرج منه المني او المذي واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين
ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى يجوز
الصلوة عليه قبل الغسل والتيمم عند عدم الماء او القدرة وواحد منها
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكر الشمس الائمة السرخسي
في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم فالصحيح انه يجب عليه
الغسل ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران بعني اية
تامة وقراءة ما دون الاية وقراءة الفاتحة على قصد الثناء او الكلمات
التي يشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز وقيل يكره وقيل لا يكره ولما قراءة

دعاء القنوت فلا يكره فى ظاهر مذهب اصحابنا وعن محمدؒ انه يكره
ولا يكره التهجى بالقران والتعليم للصبيان حرفا حرفا ولكن لا يجوز لهم
كتابة القران وذكر فى الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا باس
للجنب ان يكتب القران والصحيفة على الارض عند ابى يوسف لا يجوز لهم
مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القران الا بصرته
وكذلك يجوز المس للمحدث هذا اذا كان الغلاف غير مشرز وان كان مشرزا
لا يجوز والخريطة احق من الغلاف فى انه لا يكره فان اخذ المصحف
بكمه فلا باس به عند محمدؒ وكرهه بعض مشائخنا لان الثوب تبع
له وذكر فى الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
والاحوط ان ياخذ بكمه وبدفعه ويكره مس تفسير القران فى كتب الفقه
وان اخذه بكمه لا باس به لتكرر الحاجة الى اخذه ولا يكره قراءة القران
للمحدث ظاهرا اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فلا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة ويكره قراءة التورية والانجيل والزبور للجنب فى انا اراد
الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره كتابة
القران على المصلى ويكره دخول المخرج فى اصبعه خاتم فيه شىء من القران
لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوا
للجلوس او العبور وقال الشافعىؒ يجوز وان احتلم فى المسجد تيمم للخروج وان
خاف يجلس مع التيمم ولكن لا يصلى ولا يقرء

فصل فى التيمم

والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين اليدين الى المرفقين فصورته ان يضرب
يديه على الارض او على جنس الارض ضربة واحدة منفرجا

اصابعه فينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤوس الاصابع
الى المرفقين واستيعاب العضوين واجب عند الكرخي في ظاهر الرواية
عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه وروى الحسن
بن زياد عن اصحابنا ايضا ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك الاقل من
الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي ان يحتاط وروى عن محمد
انه لو ترك ظهر كفيه لا يجوز ومقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم
يمسح موضع القطع واما شرطه فالنية فلا يجوز بدونها وكذا الطلب للماء
اذا غلب على ظنه ان هنالك ماء او كان في عمرانات واخبر به واجب الطلب
بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر به او كان في الفلوات عندنا
لا يجب خلافا للشافعي ولو اخبره انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف
وكذا من شرطه عجزه من استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة
المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي في شرحه
جنب على جميع جسده جراحة او على اكثرها او به جدري فانه تيمم
ولا يجب عليه الغسل للموضع الذي لا جراحة به وكذا اذا كان على اعضاء
الوضوء كلها او على اكثرها جراحة تيمم وان كان على اقلها جراحة واكثرها
صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح والصحيح في
المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه تيمم عند ابي حنيفة
وان كان خارج المصر تيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج
من قريته الى قرية يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر والميل

١٢

١٣

اربعة آلاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب بعد
الخروج وان كان معه ماء في رحله فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت
لم يعد عند ابي حنيفة رح ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح وان تذكر بعد
الوقت لم يعد في قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو لا
يعلم اجزاه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل اذا كان
على غالب ظنه انه يعطيه واما اذا كان على غالب ظنه انه لم يعطيه لم يسأل و
ان تيمم قبل ان يسأل وصلى ثم سأل فاعطى لم يلزمه الاعادة وان كان لا يعطيه
الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يجوز له التيمم بالاجماع ولو كان معه زيادة
على ما يحتاج اليه في الزاد ان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له
التيمم وان باع بغبن فاحش تيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن وعن ابي نصر بن الصفار ان
المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه والافضل له ان يسأل عن رفيقه وان
لم يسأل اجزاه وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب كما
في الغرائب رجل معه ماء زمزم قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للهدية
او للاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز ايضا عندنا لتيقن القدرة
بواسطة الرجوع من الهبة كذا ذكره في المحيط وان لم يكن معه دلو
ورشاء هل يجب عليه ان يسأل عن رفيقه ذلك ام لا قالوا لا يجب
ولو سأل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة رح ينتظر الى آخر الوقت فان
خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت وفي
كذا العاري ومع رفيقه ثوب واجمعوا على انه في الماء ينتظر وان
فات الوقت ومن لم يجد الماء الا سؤر الحمار او البغل يتوضأ به

وتيمم وبايهما بدأ جاز ولكن الافضل ان يبتدأ بالوضوء ومن لم يجد الماء الا سؤر الفرس عند ابيحنيفة رح اربع روايات في رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر ومطهر وفي رواية نجس والاصح ان ليشان في رواية مشكوك وفي رواية مكروه و من لم يجد الا نبيذ التمر فعند ابيحنيفة رح يتوضأ به وعند ابي يوسف رح تيمم وعند محمد رح يجمع بينهما وان لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد وليس معه اناء تيمم ودخل فان لم يصل الماء يتيمم ثانيا للصلوة وكذا لو تيمم لمس المصحف وقراءة القران عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة وصلوة النافلة فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبات رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشائخ من قال على هذا الخلاف المذكور ومنهم من قال لا يجوز وعن محمد انه قال يجزيه ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه فالصحيح انه لا يجوز عند ابي يوسف ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ثم لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه او دابته العطش يجوز له التيمم والمحبوس في السجن يصلي بالتيمم

ويعيد ما صلى عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يعيد
والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة تيمم ويصلي
بالايماء ثم يعيده ما صلى واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو
يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا بالايماء
واقفا او تسير دابته او قعد ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض
لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رح بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
او الرمل والحجر والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة وما اشبهها
ولا يجوز بما ليس من الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحنطة و
سائر الحبوب والاطعمة ولو كان على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة
وفي احد الروايتين عن محمد ثم عندهما الشرط مجرد المس على الارض
او على جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او
على الارض الندية ولم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة رح وفي
احدى الروايتين عن محمد اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب و
الفضة وهما خلقا في الارض لان الذهب والفضة يذوبان في النار
بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فيها فكانت كالتراب واما التيمم
بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا وعند محمد يجوز اذا كان مدقوقا
او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاعيان الظاهرة
او هبت الريح فاصاب الغبار وجهه وذراعيه فمسحه بنية
التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد
وعند ابي يوسف لا يجوز اذا وجد ترابا اخر ولو تيمم بالملح ان كان مائيا

15

لا يجوز وان كان جبليا يجوز وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح
عندى انه لا يجوز كذا ذكره فى المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر
الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافر اصابته مطر فابتل
ثوبه وسرجه لم يجد ترابا ولا ماء فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه
يفركه ويتيمم ولا يجوز التيمم بالطين وقال شمس الائمة الحلوانى لا يتيمم
بالطين وان فعل يجوز وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب والغضار
والحيطان واللبن سواء كان عليه غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلى
بالانك وبطن الغضارة وظهرها على السواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بخزف
ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية جاز
به التيمم وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط التراب بالرماد ان
كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز وان اصابت الارض
نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز
التيمم منها فى ظاهر الرواية وروى عن اصحابنا واذا تيمم الرجل من
موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع ايضا جاز والتيمم من الجنابة
والحدث والميت سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد والصحيح
فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت جاز الا الولى والامام وكذا
اذا احدث المتوضى فى صلوة العيد يتيمم ويبنى فى قول ابى حنيفة رح
وقالا لا يجوز وكذا ان خاف خروج الوقت تيمم ويبنى بلا خلاف ولو
خاف خروج الوقت فى سائر الصلوة لا يتيمم بل يتوضأ ويقضى ما فاته
وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضأ ويصلى الظهر ولو تيمم لمس المصحف
او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة عليه فذلك ليس بشئ والمسافر

١٦

يطأ جارية وان علم بعدم الماء يجوز له التيمم وينقض التيمم كل شيء ينقض
الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان رأى الماء
في خلال الصلوة فسدت وان رأى سؤر الحمار ونبيذ التمر قادرا على
استعماله فسدت عند ابي حنيفة رح وان رأى سرابا فظن انه ماء
فمشى فاذا هو سراب فسدت وان شك انه ماء او سراب فاستوى
الظنان فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ ان كان ماء يتوضأ ويستقبل
الصلوة والا فلا المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب لا ينقض
تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه
وضع للوضوء والشراب وكذا لو ان المتيمم مر بالماء وهو
لا يعلم به او كان نائما لا ينقض تيممه وكذا لو علم به ولم
يقدر على النزول ولا على الوضوء لخوف عدو او سبع او
مرض جنب اغتسل وبقيت لمعة وليس معه ماء تيمم للمعة و
ان وجد ماء بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان
الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء وان كان يكفي الوضوء ولا يكفي
اللمعة يتوضأ ويتيمم لاجل اللمعة وان كان يكفي لاحدهما على
الانفراد فانه يغسل اللمعة ويتيمم للحدث وعليه ان يبتدي
بغسل اللمعة ثم تيمم ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب و
تيمم للمعة متيمم ام قوما متوضئين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا القاعد ام قوما قائمين اما الماسح على الخف او
على الجبيرة يؤم الغاسلين بالاتفاق وذكر في المختصر وشرح
الاسبيجابي ولا يصح امامة صاحب الجرح السائل للاصحاء وكذا

١٧

الامى للقارى وكذا العارى لا يلبس ولو ام منهم بمثل حالهما جاز

فصل فى المياه

وتجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار وتزول بها النجاسة حكمية كانت او حقيقية ولا تجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ وماء الباقلا والمروق وماء الزروج وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد وكذا الخل والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كاللبن والخل والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد فان غسل النجاسة بالعسل وبالسمن و بالدهن لا يزيلها لانها لا تنعصر بالعصر ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذى اختلط به الزعفران او الصابون والاشنان بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء اذا لم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه كحكم الماء المطلق وذكر فى الاجناس الناطفى التوضى بماء السيل ان لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر فى الملتقط اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء وكذا العفص اذا طرح فى الماء وكذا الحمص والباقلا اذا القى فى الماء وان تغير لونه وطعمه وريحه وذكر فى الجامع الصغير لو طبخ الحمص والباقلا ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء والا فلا وذكر فى المحيط ولو توضأ بماء اغلى باشنان او بآس او بشيء مما يعالج الناس به جاز الوضوء

به مالم يغلب عليه ولو بل الخبز في الماء ان بقي رقته جاز وان
صار الماء ثخيناً لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط شيء طاهر
بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير
ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه بطول
المكث او بوقوع اوراق يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون اوراق
فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب على ظنه جازت
به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به
ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء
قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى
الماء الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر
لا يتنجس مالم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد انه قال اذا
صب جب من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ جاز اذا لم
يتغير احد اوصافه وكذا اذا اجلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن
جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت
قد سد عرضها فيجري الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير
احد اوصافه وهو قول ابي يوسف وعندهما لا يجوز وعن الفقيه
ابو جعفر رحمه الله اذا كان الماء فوق الجيفة مقدار ذراع جاز وذكر
في النوازل ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة
يعني اذا كان الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا وعلى
هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح
عذرات فالماء طاهر اما اذا كانت العذرة عند

الميزاب وكان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس
والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف وفي السقف نجاسة ان
كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر وسال
من النقب ان كان على جميع السطح او على اكثرها نجاسة فهو نجس
وان كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ على الوقار حتى يمر
عنه الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني سور
الماء واذا سد الماء من فوق وبقي جريانه كان جاريا لما بان
يجوز التوضي به اما الحد في جريانه فقال بعضهم ان يذهب بتبنة
او ورقة فهو جار وقال بعضهم ان رفع بخنصره تحته وينقطع جريانه
فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي المنتقى اذا كان نهر بطن
النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا لا يرى
ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء
راكد فتنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيّبه
فانه يطهر ولو توضأ منه جاز اذا لم يبن اثر

فصل في الحياض

اما الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير لا
يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر سواء كانت النجاسة
مرئية وبعضهم قالوا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير
وبعض مشايخ بخارا جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم
البلوى ويبتنى على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط من
غسالته في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قوله
ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ومشايخ بخارا

قالوا يجوز بعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن
من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض
كبير فلآخر ان يتوضأ في ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضأ
او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه انه ان كانت مرئية
لا يجوز ان يتوضأ وان لم يكن النجاسة مرئية جاز مطلقا وعن
الفقيه ابي جعفر لو توضأ في اجمة القصب فان كان الماء بحال لا يخلص
بعضه عن بعض لم يجز وضوءه وان خلص بعضه الى بعض جاز
واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو
توضأ في ماء فيها زرع وكذا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء
جفرورة فقد قيل ان كان ذلك بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا
اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد رقيق ينكسر بتحريك الماء
يجوز اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بتحريك لا يجوز وان
كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في
موضع منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ فيه الكلب ثم توضأ به قال
نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس وقال عبد الله ابن المبارك
وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا
في عشر وان كان الماء متصلا بالجمد فالفتوى على قول نصير وابي
بكر واما اذا كان الماء منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف فهو
كالحوض المسقف وان نقب الجمد فملئ الماء من ثقب فوقع الكلب
يتنجس عند عامة العلماء فلم تزل نجاسة ما لم يخرج ما في الثقب من الماء ولو
توضأ من ثقب الجمد ولم يتقع غسالته في الماء جاز على كل حال ولو وقع

٢١

في النقب شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحتها عشرا في عشر لا
يتنجس وان كان اقل من عشر يتنجس ولو كان الماء في الحوض عشرا
في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع فوقع النجاسة فيه يتنجس فان
امتلأ صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير فيه نجاسة
فامتلأ ولم يخرج منه شيء قيل هو نجس وقيل هو ليس بنجس وبه اخذ
اكثر المشائخ بخارى ذكره في الذخيرة فان دخل الماء من جانب و
خرج من جانب اخر قال ابو بكر الاعمش
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات كالقصعة وقال
غيره لا يطهر ما لا يخرج مثل ما كان فيه من الماء مرة واحدة وقال
الجعفر يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض وهذا اختاره صدر
الشهيد حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج
من جانب اخر فتوضأ فيه انسان ان كان الحوض اربعا في اربع و
ما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر فيه بل
يدور حوله فيخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من
ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز ان
يتوضأ الا في موضع الدخول والخروج وكذا عين الماء اذا كان خمسا
في خمس وكان الماء يخرج منها ان كان يتحرك الماء من جانبيه وهو
يستعين بالحركة يجوز وقال قاضي الامام فخر الدين هذا التقدير غير
لازم عند الامام الاعظم وان خرج الماء المستعمل من ساعته
لكثرته وقوته يجوز والا فلا التوضي بالثلج ان كان ذائبا
بحيث يتقاطر يجوز والا تيمم حوض صغير كره رجل منه

٢٣

نهراً فاجرى الماء فيه فتوضأ من النهر جاز وضوءه وان اجتمع
الماء في موضع آخر وكرى رجل منه نهرا واجرى الماء فتوضأ
من النهر جاز وضوء الكل اذا كان بين المائين مسافة وان قلت ذكره
في المحيط وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف رح ماء الحمام
بمنزلة الماء الجاري حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر
لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم
مراده حالة مخصوصة وهو ما اذا كان ماء الجاري من الانبوبة
الحوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا ومنهم من قال هو
بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب
يده في حوض الحمام لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية
عند ابي حنيفة رح يتنجس وعندهما الماء طاهر ومطهر ولو ادخل
الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم
نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضأ
به استحسانا ولو توضأ به جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر
اذا خرج مثل ما كان مرة واحدة ولو ادخل المتوضئ رأسه في
الاناء بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح

فصل في المسح على الخفين

المسح عليهما جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا
لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث فان كان مقيما يمسح يوما
وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها
عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت

اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان
يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي لان عندنا يكفيه
ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة
هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن في معناها اذا
توضأت ولبست بطهارة العذر تمسح في الوقت فقط عندنا
وعند زفر رحمه الله تعالى تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح على
الخفين لمن وجب عليه الغسل والرجل والمرأة فيه سواء والمسح على
ظاهرهما دون باطنهما وان يكون المسح خطوطا بالاصابع
يبدأ من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل
وفرض ذلك مقدار ثلاث اصابع اليد ولو وضع
يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس
الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح
بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة جاز ولكن يكون مخالفا
للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم خفيه
ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما الى الساق جملة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي
اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا والمستحب
ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح
على باطن خفيه او من قبل العقبين او جانبيهما لا يجوز وذكر
في المحيط ولو توضأ ومسح على خفيه ببلة بقيت على كفيه بعد
الغسل يجوز ولو مسح رأسه ثم خفيه وخاض في الماء لا ينتقض المسح او مشى

فى الحشيش المبتل بالماء وبالمطر يجزيه وكذا اذا اصاب المطر

بنوب عن المسح وفى بعض الروايات لا يجزيه لا نه خلف كالتيمم

ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام

ثلثة ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما و

ليلة او اكثر يلزمه نزعهما وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم

وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموقين فوق الخفين قبل

ان يمسح على الخف مسح عليهما فان احدث ومسح على الخفين

ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين فلو نزع احد الجرموقين

فلهان ينزع الاخر ولا يجوز المسح على الجرموقين المنخرقين وان كان

خفاه غير منخرقين وكذا لا يجوز المسح على الخف فيه خرق كثير

تبين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل

من ذلك جاز وان كان الخرق فى خف واحد قدر اصبعين فى

موضع او موضعين وفى الاخر قدر اصبع واحد جاز المسح وان كان فى

خف واحد يجمع ولا يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام

وهى بمقدار ثلثة اصابع من غيرها يجوز ولو كان طول الخرق بمقدار

قدر ثلثة اصابع وانفتاحه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح

وكذا لو انفتق خرزه الا انه لا يرى شئ من قدميه يجوز ولو كان يبدو فى

حال المشى ولا يبدو حالة الوضع يمنع كذا ذكره فى المحيط وان كان على

العكس لا يمنع المسح وكذا اذا كان فوق الكعب لا يمنع وان اراد

ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم فى الساق

بعد انتقض مسحه وان نزع بعض القدم عن مكانه قدروى عن ابى حنيفة

اذا خرج اكثر العقب من عقب الخف انتقض المسح وفى بعض الروايات
اذا صار بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض وفى بعض الروايات
ايضا المعتبر ان يبقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلثة اصابع لا ينتقض
وهو رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشائخ وفى كتاب الصلوة
لابى عبد الله الزعفرانى رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء او ابتل
جميع احدى القدمين ينتقض مسحه وكذا اخرج عقبه من الخف
الا ان المقدم قدميه فى قدم الخف لان مسحه لم يخرج وكذا
قد ميه عن الخف الى الساق وذكر فى بعض المواضع ان كان صدور
القدم فى موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه
وكذا اذا كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم حتى
يخرج وان وضع القدم على الارض عاد العقب الى موضعها
لا ينتقض وعن محمد خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من خرقة او من غيرها غير مفتق مخروزا فى الخف جاز المسح
كذا ذكر فى الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقعة
والقفازين ويجوز المسح على الجبائر ونحوها وان شدها على غير
وضوء فان سقطت عن غير برء لا يبطل المسح وان سقطت عن برء
بطل والمسح على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته
يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره بالماء
الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح
ما تحت الجبيرة لا يمسح فوق الجبيرة وهذا لفظنا صيحات المسح على
الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان كان بسبب الماء

اذا كان يقدر على المسح على الخرقة فلا يجوز المسح على الجبيرة قال برهان ره ينبغي ان يحفظ هذا والناس عنها غافلون وان ترك المسح على الجبيرة وان المسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة ره خلافا لهما اما الاستيعاب فشرط عند البعض وقال بعضهم اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح على النصف واقل لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت حصر الجبيرة جراحة جاز له المسح تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع فرض ولبس خفيه ينظر ان كان من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع او اكثر منه مسح والا يغسلهما لانه وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم ان وقع المسح على المغسول مقدار ثلثة اصابع جاز المسح والا فلا وكذا اذا كان الخف واسعا وبعضه خال من القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل برء الجراحة فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين فان احدث بعدما برئت فتوضأ الصحيح لانه لبس على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسفيجابي وان كان الشقاق في رجليه ويده فجعل فيه الدواء والشحم يمر الماء فوق الدواء او الشحم لا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضيه فان لم يستعن تيمم وصلى جاز صلوته عند ابي حنيفة ره خلافا لهما فان لم يجد من يوضيه جازت بلا خلاف واما المسح على الجوارب فلا يجوز

عند ابی حنیفة رح الا ان یکون مجلدین او منعلین فلا یجوز اذا کان الثخینین لا ینشفان الماء وعلیه الفتوی فی الذخیرة وقیل رجع ابو حنیفة رح الی قولهما فی اخر عمره وحد الثخینین ان یتمسک علی الساق من غیر ان یشده بشیء فیجوز المسح علی الخفاف المتخذ من اللبود الترکیة لامکان قطع المسافة بهما والله اعلم

فصل فی نواقض الوضوء

المعانی الناقضة للوضوء کل ما خرج من السبیلین وان خرج من قبل الرجل والمرأة ریح منتنة الصحیح انه لا ینقض کذا ذکره فی المحیط وان خرج من المفضاة یجب علیها الوضوء وذکر فی جامع الصغیر قاضیخان یستحب لها ان یتوضأ وکذلک ودود الحصاة اذا خرج من احد هذین السبیلین فعلیهما الوضوء واذا خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجرح لا ینقض الوضوء والاحوط ان یتوضأ وان اقطر الدهن فی احلیله فعاد فلا وضوء علیه عند ابی حنیفة رح خلافا لهما واذا صب دهنا فی اذنه فمکث فی دماغه یوما ثم خرج من انفه فلا وضوء علیه وان عاد من الفم ینتقض وان ادخل فی اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء علیه وان احتشی فی احلیله بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطنة لکان یخرج منه البول فلا بأس به ولا ینتقض وضوءه ما لم یظهر البول علی القطنة وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت رطبة انتقض وان ابتل طرف الداخل ولم ینفذ الی طرف الخارج لم ینتقض وضوءه فان سقطت

وان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم
فى كرسف النساء اذا سقطت سواء كان الكرسف فى الفرج
الداخل او الفرج الخارج فان كانت احتشت فى الفرج الخارج فابتل
داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ واما اذا احتشت فى الفرج
الداخل ان نفذ الى خارجه انتقض والا فلا واما الخارج من
غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل خلافا
للشافعى كالقيء والدم ونحوهما اما القيء ان كان ملأ الفم
ينتقض سواء كان طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما لا ينتقض
عند ابى حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد
من الجوف وان قاء دما ان كان سائلا نزل من الرأس انتقض
وان كان علقا لا ينتقض ايضا بالاتفاق الا ان يملأ الفم
وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة ينتقض وان لم يكن ملأ
الفم وعند محمد لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم فان قاء
طعاما قليلا قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابى يوسف و
قال محمد يجمع ان اتحد السبب والا فلا وتفسير اتحاد السبب
اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اما الدم
ونحوه اذا خرج من البدن ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا
لزفر وعلى هذا مسائل كثيرة منها نقطة قشرت فسال
منها ماء او دم او صديد ان سال عن راس
الجرح ينقض وان لم يسل لا ينتقض
وتفسير السيلان ان ينحدر عن راس الجرح

وان كان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينتقض ايضا بالاتفاق

واما اذا علا عن رأس الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم
اذا خرج الدم وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير فهو سيلان فهذا
اذا خرج الدم من رأسه الى انفه واذنه وان سال الى موضع يجب
تطهيره عند الاغتسال ينتقض فان مسح عن رأس الجرح فنظر
ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب عليه ينظر ان كان بحال لو ترك لسال
ينتقض والا فلا ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء
عليه وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء وان كان استويا يتوضأ احتياطا
ولو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه ينتقض
والا فلا وعن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع
منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون ما
يسيل عنه صديدا فيكون صاحب العذر وفي الفتاوى الغرائب
في العين بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ واما صاحب الجرح الذي
لا يرقأ او استطلاق البطن او انفلات الريح ومن به سلس
البول والمستحاضة يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج
الوقت بطل وضوءهم وان توضأ المستحاضة حين تطلع الشمس
يبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر
وينبغي ان يربط جرحه لتقليل النجاسة وان اصاب الثوب اكثر من
قدر الدرهم يلزم عليه غسله اذا علم انه لو غسله لا ينجس ثانيا
وان علم انه لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة فدار له

ان لا يغسل هو المختار وصاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج
بالعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر ولهذا المعنى المفتصد
لا يكون صاحب العذر بخلاف اذا احتشت حيث لا تخرج
من ان تكون حائضا رجل به جدري خرج منها ماء هو سائل
نتوضأ ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة نقض وضوءه لان الجدري
قروح متعددة وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا سال فهي لا يكون بمنزلة
الجرح الواحدة وصاحب الحدث الدائم من لا يمضي عليه وقت
صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلى به يوجد منه فيه واذا توضأ
صاحب العذر لحدث اخر والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج
من ان يكون صاحب عذر رجل نتثر فسقطت من انفه كتلة
دم لم ينتقض وان قطرت انتقض والقراد اذا مص عضو انسان
فامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض
العلق اذا مصت حتى امتلأت حيث لو سقطت لسال
انتقض واما الذباب والبعوض فانه اذا مص وامتلأ لا ينتقض
اما الدم والقئ القليل فما لم تكن حدثا لم يكن نجسا فاذا
اصاب الثوب لا يمنع الصلوة وان فحش وكذا النوم
ناقض اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا الى شئ
حيث لو ازيل عنه لسقط وان نام في الصلوة قائما او قاعدا
او ساجدا او راكعا فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلوة
ونام على هيئة الساجد فقيل اختلاف ظاهر المذهب ان يكون

حدثا وان نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه وواضعا
بطنه على فخذيه لا ينتقض ذكره محمد رح في كتاب الصلوة الاثر ولو
نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه
وان نام مستندا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وان سقط النائم
ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل
السقوط فلا وضوء عليه وان نام على دابة عريانة ان كان
نومه حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وان كان
حالة الهبوط ينتقض ولو كان في الاكاف او في السرج لا
ينتقض في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان زال
كذا السكر وحد السكران لا يعرف الرجل من المرأة وان لا يعرف السماء
من الارض وقال في المحيط اذا دخل في مشيه تحرك فهو سكران
وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ينتقض الوضوء
والصلوة جميعا سواء كان عامدا او ناسيا وان قهقه في
صلوة الجنازة او في سجدة التلاوة او في سجدة السهو لا ينتقض
وضوءه وان نام في صلوة ثم قهقه فسدت صلوته
ولا ينتقض وضوءه ذكر في الاصل وقال في المحيط فسدت
صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين وان قهقه
الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينتقض
الوضوء والصلوة وحد القهقهة قال بعضهم هي
ما يظهر فيه القاف والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه
وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة

وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له وذكر في الخانية التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء وحد الضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد واما مس الذكر واكل شيء مما مسته النار لا ينتقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن بالحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه الغسل ما شك فيه ومن شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل في النجاسة

النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة كالقذر والبول والدم والخمر ونحو الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه وكذا لحم ما لا يوكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية اما اذا ذبح بالتسمية وصلى مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز الا الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه وجلده واما اذا دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن محمد انه لا يطهر وعليه عامة المشائخ وروي عن ابي يوسف انه يطهر ويجوز بيعه والارواث والاخثاء نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما خفيفة وفي غنية الفقه بول الحمار وخرء الدجاجة والبط والاوز نجاسة غليظة اما النجاسة الخفيفة فكبول ما يوكل لحمه ونحوه وما يوكل لحمه من الطيور وفي رواية الفقيه الهندواني

عن ابی حنیفة رح وقال محمد رح كلاهما طاهران واما بول
الهرة ففی ظاهر المذهب هو نجاسة غليظة واما خرء ما يوكل
لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز فطاهر كالحمامة
والعصفور ونحوهما ولو وقع فی الماء لا يفسده اذا كان قليلا
لعموم البلوى والبيضة اذا وقعت من الدجاجة فی الماء او فی
المرقة لا يفسده وكذا السخلة وكذا الانفحة اذا اخرجت من شاة
ميتة اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابی حنيفة رح
وعند ابی يوسف رح نجاسة خفيفة وعند محمد رح طاهر
غير طهور وبه اخذ اكثر المشائخ وعليه الفتوى والماء المستعمل
كل ماء ازيل به حدث او استعمل فی البدن علی وجه القربة امرأة
غسلت القدر او القصعة او يدها من الوسخ والعجين لا
يصير الماء مستعملا وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر جازت الصلوة
فيها الا جلد الخنزير والادمی وذكر فی شرح الاسبيجابی كل
حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه و
جميع اجزائه سوى الخنزير والادمی سواء كان
ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وجلد الادمی اذا وقع
مقدار الظفر فی الماء يفسد الماء والظفر اذا وقع بنفسه فی
الماء لا يفسده وفی الخاقانية كل ما كان سوره نجسا
لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذكوة وعن محمد رح جلد الكلب
والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعضها وقرنها واليتها و
شعرها وصوفها وظفرها طاهر اذا لم تكن عليها دسومة واما جلد الفيل

بالدباغة وعظم طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رح وروى عن محمد رح امرأة صلّت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او كلب او ثعلب جاز الصلوة معها بخلاف الادمي والخنزير وذكر الشيخ الامام الاسبانكي في شرح السحاب اذا خرج من دار الحرب وعلم انه دبغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة ما لم يغسل وان علم انه دبغ بشئ طاهر جازت وان لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل وان لم يغسل جازت والدباغة على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر كالعفص والسبخة وغيرهما والثعلب في لو اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا اما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد اما بالتشميس او بالتتريب او بالقائه في الريح ولو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل فعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية لا يعود نجسا وفي رواية يعود نجسا وكذا الثوب اذا اصابه مني ففرك وكذا الارض اذا اصابها نجس فجفت وكذا البير اذا تنجست فغارت ماؤها ثم عاد ماؤها وفي فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البير ان يعود نجسا وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا

فصل في البير

اذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوها ثم ماتت ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها اربعون دلوا الى خمسين فان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح جميع الماء وكذا ان تخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء وكل حيوان اذا خرج حيا وقد اصاب الماء فمه ينظر ان كان سؤره طاهرا لا ينزح منها شيئا الا

وان توضأ جاز وان كان سؤره نجسًا ينزح كله وان كان سؤره
مكروهًا ينزح منها عشر دلاء ونحوها احتياطًا وان كان سؤره
مشكوكًا ينزح كله ايضًا كذا روي عن ابي يوسف رح في فتاوى قاضيخان
وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او
كبر وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت و
لم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها و
غسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم
اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت واذا وقعت بعرة او بعرتان في
البير من بعر الابل والغنم فاخرجت قبل التفتت لم تنجس وان اخرجت
بعد التفتت تنجس البير وان وقعت في اللبن وقت الحلب
فاخرجت حين وقعت لم ينجس وان خرجت بعد التفسخ تنجس
اللبن وهذا استحسانًا وروي عن ابي حنيفة رح ان البعرة اذا
كانت يابسة لم تفسد الماء ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفي
الرطبة والمنكسرة اختلاف بين المشائخ بعضهم افتى بالتنجس
وبعضهم سوى بين الرطب واليابس في الاوانى والاخثاء
بمنزلة المنكسرة واكثر المشائخ على انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى
والكان فيه ضرورة والبلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة والاقلاء
والروث اذا كان صلبًا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمام
والعصفور لم تفسد ماؤها وهذا مذهبنا وان وقع خرء
الدجاجة افسده وكذا خرء البط والاوز وخرء الخفاش وبوله لا تفسد

وكذا رزق ما لا يوكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما خلافا لمحمد
قال بعضهم روى عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ان ذرق سباع الطير لا يفسد
الثوب الا اذا فحش وبه يفتى ويفسد ماء الاواني وان قل ولا يفسد
ماء البير وان قل وان بالت فيها شاة او بقرة يتنجس الا عند محمد رح وان
قطرت دم او خمر ينزح ماء البير كله وفي الذخيرة جنب نزح دلوا فصب
الماء على بدنه ثم استقى فتقاطر من جسده في البير لا يتنجس البير
للضرورة وان وقع جنب في البير او دخل فيها لطلب الدلو قال ابو حنيفة
الرجل جنب والماء نجس في رواية يخرج من الجنابة اذا تمضمض
واستنشق ثم يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز
له ان يقرأ القران وقال ابو يوسف رح الرجل جنب والماء طاهر وقال
محمد كلاهما طاهران هذا اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة
حقيقية وان كانت يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت اكثر من فارة
واحدة عن ابي يوسف رح انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او
ثلثون وان كانت خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع
فاذا كانت عشرا ينزح ماء البير كله وان كان البير معينا لا يمكن نزحها
اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء ثم قيل كيف يقدر قال بعضهم
تحفر بجنبها حفرة مثل عمق الماء وعرضه فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة
قال بعضهم يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمهما وعن محمد رح قال ينزح
منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو فاذا نزح بوقوع الفارة عشرون
دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء وموت ما ليس له دم سائل لا
ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير والعقارب وكذا موت

مايعيش في الماء اذا مات في الماء كالسمك والضفدع والسرطان واذا مات في غير الماء ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير فقد اختلف المتاخرون واكثرهم على انه ينجس وذكر الاسبيجابي في شرحه مايعيش في الماء مما يوكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت او تفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء ولو كان لضفدع دم سائل يفسد وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة لها دم سائل

فصل في الاسآر

سؤر الآدمي طاهر سواء كان مسلمًا او كافرًا او جنبًا او حائضًا او نفساء او محدثًا او طاهرًا وسؤر مايوكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا شك وبه اخذ بعض المشائخ وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر سباع الطير ومايسكن في البيوت مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة والهرة مكروه وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه وعرق كل شيء معتبر بسؤره الا ان عرق الحمار طاهر بلا شك عند ابي حنيفة في رواية مشهورة كذا ذكره في القدوري وفي بعض الروايات نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن والمكان للضرورة ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن محمد انه طاهر ولكن لايوكل وهو الصحيح وان اصاب الثوب من السؤر المكروه لايمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لايمنع جواز

الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي يمنع وان قلت وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى يطهر الثوب اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه مقدار ما لو اجتمعت تلك النجاسة يصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع وروي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اذا اصابته ثم الدرهم هو الدرهم الشهليلي وهو مثل عرض الكف قال ابو جعفر يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة كالعذرة وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة و ح يمنع وبه يؤخذ وان اصاب الدهن النجس الجلد او الثوب فتشربا وادخل يده في الدهن النجس والمرأة اذا اختضبت بالحناء النجس والثوب اذا صبغ بالصبغ النجس غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط ان تغسل حتى يصفو الماء ولا يسيل منه الماء الا ابيض وان غسل بغير حرض لا اثر له وروي عن ابي يوسف في الدهن النجس اذا جعل في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع بشئ هكذا اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه ثوب مبطن واصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة اذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير طاهرا بحيث لو عصر لا يتقاطر

ولا ينقاطر والاصح انه لا يصير نجسًا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا
بسط على ارض نجسة رطبة وان نام على فراش نجس فعرق وابتل
الفراش من عرقه ثم يصب بلل الفراش على جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على لبد نجس لا يتنجس وان مشى على ارض نجسة
فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل
في رجليه جازت صلوته وان صارت طينا فاصاب رجليه لا يجوز وفي
الذخيرة رجل سهرت عيناه فرمضت فاجتمع رمصها في الموق يجب ان
يتكلف في ايصال الماء الى الماق واذا صب دهنا في اذنه فمكث في دماغه
يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء
وان دخل في اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان
خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا برأت وارتفع قشرها
واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج
منه القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى ما تحته ولو
توضأ ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك
الاعضاء وفي السراجية الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر
في المحيط اذا جف وبقي له اثر فهو نجس قال في الملتقط هو طاهر الا اذا
علم انه من الجوف واما النجاسة الخفيفة فهو كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة
بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة رح انه قدر بشبر في شبر وعن
محمد يعتبر بالربع ثم اختلف المشائخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم
ربع الثوب وقال بعضهم ان كان في يد فربع اليد وان كان في الذيل فربع ذلك كالدوابة
ربع الثوب والشرط الثاني فهو طهارة من الانجاس على المصلي ان يزيل النجاسة

عن من. وثوبه والمكان الذي يصلي فيه وكما يجوز ازالتها بالماء المطلق
فكذا يجوز بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ولكن يجوز
ازالتها بالنار وبالتراب في مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم او
الفرس الشاة ثم ادخل النار فاحترق الدم طهر الرأس والسكين وكذا اذا
اصاب السكين دم فمسحه بالتراب يطهر وعن محمد اذا اصابت يد
المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا اذا اصابت الخف نجاسة
لها جرم عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب وبالرمل على سبيل
المبالغة يطهر وعليه فتوى مشائخنا ذكره في المحيط وان لم يكن
لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وعليه
الفتوى وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال اذا مشى على التراب او
الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنجس وجف ومسحه بالارض
يطهر عند ابي حنيفة رح وهكذا روى الفقيه ابو جعفر الهندواني
عنه وعن ابي يوسف رح مثل ذالك الا انه لا يشترط الجفاف
وكذا يجوز ازالتها بالحك او بالحت او الفرك اما الحك والحت
فانه في الخف اذا اصابتها نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك او الحت عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وذكر
في المحيط ان محمد رح رجع الى قولهما بالري لما راى عموم البلوى
وان انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء واما
الفرك في المني فيطهر الثوب به اذا يبس في العضو بالحت والفرك وان
كان الثوب ذا القين فانه يطهر بالدلك وهو الصحيح و

كذا بالحس اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات يطهر

اما اذا اصاب الثوب نجاسة فان كان مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق وان لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل الثوب مرة وعصرها بالغة يطهر وقيل لا ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول ويتخرج على هذا مسائل منها ما روى عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام ويصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى يخرج عن الجنابة ثم صب على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال في موضع آخر ان صب الماء على الازار وامر الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزاه وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ولو اصاب البول ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا وذكر في الاصل وقال يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد يغسلها ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر ثم في كل مرة شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساق من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء ثلثا واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف لان جريان الماء قد يقام مقام العصر وروى عن ابي قاسم الصفار رجل استنجى ويجري ماء استنجائه تحت

رجليه وليس بخفيه خرق لمان يصلي مع ذلك الخف لان بالماء
الآخر يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط ان كان
خفه منخرقا واصاب الماء رجليه ولفافته جوت سنة الاسر فيه الا
ترى ان البساط النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة
حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر فلو كان على يده نجاسة
رطبة ولخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلثا طهرت
اليد والعروة الحصير من قصب اذا اصابت نجاسة
فجفت بذلك ثم يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شئ اخر وان كانت
رطبة يغسل ثلثا وان كان من بردي او نحو ذلك يغسل ثلثا ويجفف في
كل مرة يطهر عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي النوازل
اذا اصابت الخزف والاناء والآجر نجاسة ان كان ذلك قديما
يطهر بالغسل ثلثا جفف او لم يجفف وان كان جديدا يغسل
ثلث مرات يجفف في كل مرة وذكر في المحيط يغسل مقدار ما
يقع اكثر رايه انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم
النجاسة ولا لونها ولا ريحها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بالطهارة
وعليه اكثر المشائخ ولو موّة الحديد بالماء النجس ثم موّه بالماء الطاهر ثلث
مرات فيطهر وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي رح ان الارض اذا جفت ولم
يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليه الشمس ولم يقع والحصى اذا
تنجست فجفت وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض ولو
كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو
جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عليها وكذا التبل

٤٣

والحشيش اذا نبتت في الارض ما دام قائما عليها لا ارض يطهر بالجفاف مطلقا ذكره في الذخيرة وعن ابي بكر محمد بن الفضل انه اذا بال في لتينة ووقع عليها الطل ثلث مرات ووقع الشمس عليها لا تلث مرات فقد طهر ولذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول لا يطهر الا بالغسل وان اصابته اذا كانت مفروشة جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع اخر ان كانت الحجر تشربت النجاسة تطهر بالجفاف وان كانت لا تشربت لا يطهر الا بالغسل الماء والتراب اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس ولو الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت العذرة والروث فصار رمادا او مات الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع الروث في البير فصار حماة زالت النجاسة وطهرت عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو اكل الملح وصلى على ذلك الرماد جازت ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس كذا الاجر يطهر بالغسل والجفاف ظاهر حتى لو وقعت قطعة منه في الماء يتنجس كذا ذكره في المحيط حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع جواز الصلوة حتى يتيقن انه بول وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي فتاوى قاضيخان اذا بال الحمار في الماء الراكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة وذكر عن محمد بن الفضل انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة في الرقبين فمشى في الماء فاصاب ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا

وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره وسئل ابو نصر عن رجل

الدابة فيصيب من ذلك الماء او من رجلها قال لا بأس فقيل انها كانت

قد تمرغت في بولها او روثها قال اذا جفت وتناثرت وذهبت فانه

لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا الني الحجر المتلطخ بالعذرة

في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان ان تيقن

قدر الدرهم قال ابو بكر لا يجب غسله الا ان ينظر فيه لون النجاسة

وقال نصير يجب غسله ولو صلى مع شعر انسان اكثر من قدر الدرهم

جاز الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار

عن ابي حنيفة لا يجوز وبه اخذ نصير وقيل ان الحمير ليس فيه مرارة

كل حيوان كبوله واذا وقع جلد الانسان في الماء ان كان مثله

ظفر افسده وفي اسنان الادمي اختلاف المشائخ وفي فتاوى

البقالي قطعة جلد كلب اذا التزق بجراحة في الرأس يعيد ما صلى

به فان صلى ومعه سن واحد منه يجوز بخلاف جرو الكلب واذا لحست

الهرة كف رجل يكره له ان يصلي بها وكذا يكره ان يأكل ما بقي منها

وذكر في موضع اخر ان الحسن عضو اصابه فصلى به قبل ان يغسل

جاز والاولى ان يغسله وفي الذخيرة ان كانت النجاسة في

موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بالاحجار

انقاه لم يغسله بالماء وقال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه

وبه ناخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان ييبس

هل يتنجس من اليته الموضع الذي تمر به الريح لا اختلاف المشائخ

فيه الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر يجب عليه ان يعيد الاستنجاء

لانه لما خرج منه الريح يخرج الماء الذي دخل وقت الاستنجاء
وكذا اذا لبس سراويله مبلولة فخرج منه الريح لا يتنجس السراويل
اذا ارتفع بخار الكنيف والمربط فاستنجد في الكرقاد وفي اللباب تنجس
ذاب فاصاب ثوبه يتنجس كلب مشى على طين فوضع رجل قدميه
على ذلك الطين يتنجس وكذا اذا مشى على ثلج والثلج رطب فان كان
الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا
يتنجس ما لم يظهر فيه البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبانا وكان الكلب اذا
اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذا يغسل
ما يبس العنقود ولو عصر العنب فادمى رجله وسال الدم على العصير
والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف كما ان في الماء الجاري ذكره في المحيط و
ان توضأ بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء
خالصا ليس عليه غسل ما اصاب واما ما الزق من الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط
ورأيت في بعض الكتب المحال انقلب اذا شق وخرج منه دم ليس
بسائل فليس بشيء وقال في الملتقط ويصلي وهو حامل الصيد الشهيد
وعليه دماؤه يجوز صلوته وقال في موضع امرأة صلت وهي
حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها اذا صلى ومعه مصارين
شاة ميتة فصلى بها صلوته اذا كان يابسا ولو صلى ومعه
فارة مسك جازت صلوة امرأة صلت ومعها صبي ميت
فان كان لم يستهل عند ولادته فصلوتها فاسدة سواء غسل

46

اولم يغسل وكذلك ان استنجى ولم يغسل اما ان كان قد اغتسل وغسل
فصلوتها تامة ذكره في العيون وذكر في النوادر لابي الوفاء
قال يعقوب لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال
ابو حنيفة ومحمد لا يجوز ولا يطهر ولو صلى ومعه بيضة
قد صار محها دما يجوز صلوته ولو صلى ومعه قارورة
فيها بول لا يجوز صلوة رجل صلى في ثوب محشو فاما
اخرج منه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب
اوخرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا يعيد جميع ما صلى
بذلك الثوب ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد
يعني اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء
اوكان معه ماء وهو يخاف العطش يجوز له ان يصلي بها وان كانت
النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار
ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة
ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا بل يصلي به بلا خلاف عند محمد
يصلي به في الوجهين وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع
والسجود فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة
وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على
عورته الغليظة سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت
او في الصحراء وهو الصحيح وان صلى قائما اجزاه والاول افضل ولو
قام على شيء نجس فصلى لا يجوز ولو صلى على ثوب بطانة وفي
باطنه قذر ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا جاز صلوته ولو بسط

على شيء نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف اذا سجد على شيء
طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع
جبهته وانفه نجس عن ابي حنيفة انه يسجد على انفه يجوز صلوته
خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهر بلا
خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كانت النجاسة في موضع كفيه
او ركبتيه جازت صلوته وقال في العيون هذه رواية شاذة و
الصحيح ان يقال ان كان في موضع ركبتيه لا يجوز وكذا لو كان في احدى
قدميه عندنا لا يجوز ان كان تحت قدميه وان كان تحت كل قدم اقل
من قدر الدرهم ولو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما في
ثوب ذي طاقين وان كان في موضع السجدة اكثر من قدر الدرهم
وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك ايضا وان افتتح الصلوة
مكان طاهر ثم نقل قدميه على مكان نجس ثم قام ان لم يمكث مقدار ما
يؤدي ركنا جازت والا فلا وكذا ان رفع يديه وعليه قذر ان
يؤدي معها ركنا فسدت صلوته وفي فتاوى الظهيرية اذا سجد فيقع
ثيابه على شيء نجس جازت اذا كانت يابسة والفتوى لا ان ذكره
وايضا اذا كانت النجاسة على احد طرفي اللبنة والاجر فهو على ظاهرهما
فانه يصلي لا تفسد صلوته ومثله اذا دخلت النجاسة بخشبة فقلبها
ان كان غلظة الخشب يقبل القطع يجوز الصلوة والا فلا وكذا
ارض نجسة فرشها بطين او جص فصلى عليه جاز وليس هذا
كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كانت التراب قليلا بحيث
لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز والا يجوز ولو كان على اللبد نجاسة

٤٨

فقلب وصلى على الوجه الثاني يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز وبه
اخذ بعض المشائخ وهذا كله مذهب محمد رح مذكور في المحيط
ولو بسط المصلى على شيء نجس طاب وجلس على ارض نجس رطبة
او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثر الرطوبة
في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب والمصلى
يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا قال شمس الائمة الحلوائي لو
كان بحال لو وضع يده يبتل يصير نجسا والا فلا وهذا قريب من الاول

اما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما
تحت السرة منه الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن من غيره لا
من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة
وابي يوسف رح نصا اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا
تفسد صلوته وبعض المشائخ جعلوا ستر العورة من نفسه شرطا
حتى قالوا ان كان كثيف اللحية يجوز صلوته والا كان خفيف اللحية
لا يجوز حتى لو ينظر في جيب رأى عورته فصلوته فاسدة وبه
يفتي بعض المشائخ ولو صلى عريانا في بيت او ليلة مظلمة وله
ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وبدن
المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف
المشائخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة وفي خانية
التصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع وذراعيها كبطنها في ظاهر
الرواية وروى عن ابي يوسف ان ذراعيها ليست بعورة والاول
هو الصحيح واما الشعر المسترسل فقال الفقيه ابو الليث ان

انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها وقال في الفتاوى الخاقانية
المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين وكذا الاذنان
حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة وهو الصحيح اما
الخصيتان مع الذكر عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما
عضو على حدة وهو الصحيح وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ وقال بعضهم
الركبة مع الفخذ عضو واحد ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى
جازت صلوتها امرأة صلت وربع ساقها مكشوف يعيد صلوتها
وان كان اقل من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف رح انكشاف ما دون
النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان وفي رواية لا يمنع
وفي رواية يمنع والحكم في الشعر المسترسل والبطن والظهر من المرأة
والفخذ كالحكم في الساق واما القبل والدبر فعلى هذا الخلاف
يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف رح
مذكورة في الزيادات اما الثدي للمرأة فان كانت مراهقة فهو
تبع للصدر فان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي شرح
شمس الائمة السرخسي رح انه اذا كان الثوب رقيقا يصف ما تحته
لا يحصل به ستر العورة فلا يجوز صلوتها ومن صلى بقميص ليس عليه
غيره فلو نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء وذكر
في الزيادات لو ان امرأة صلت فهي تقدر على الثوب الجديد
فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن
ساقها شيء لو جمع يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها اما العورة من الامة
فهي عورة من الرجل وبطنها وظهرها كما هي عورة ايضا وما عدا ذلك فليس

ه لتسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان الجميع ربع الاذن
اد اكثرها م

بعورة والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف
عضو فستر من غير لبث لا يضره وان ادى معه ركنا يفسد صلوته
وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنته فلم يستر
فسدت صلوته عند ابى حنيفة وابى يوسف رح خلافا لمحمد رح
وكذا اذا وقع للمزاحمة فى صف النساء او وقع امام الامام او رفع ثيابه
ثم القى فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا
بايماء كما ذكرنا **اما الشرط الرابع** فهو استقبال القبلة ومن
كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان غائبا
عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة هذا الخلاف تظهر فى النية وذا
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط نية الكعبة مع استقبال
القبلة وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل يشترط ذلك وبعض
المشائخ يقولون ان كان يصلى الى المحراب فكما قال الحامدى وان
كان فى الصحراء فكما قال الفضلى وقبلة اهل المشرق هى جهة المغرب عندنا
وذكر فى امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا يعنى سمرقند ما بين المغربين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان توجه الى جهة خارجة من
حد المغربين لا يصح وان كان مريضا لا يقدر معه على التوجه
الى القبلة وليس معه احد يوجهه او كان صحيحا يخاف من عدو
او سبع يصلى الى اى جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على
الدابة والنافلة بغير عذر فله ان يصلى الى اى جهة توجه وان اشتبه
عليه القبلة وليس بحضرته من يسأل عنها اجتهد وتحرى وصلى فان علم
انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو فى الصلوة

استقبل الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت في المغازة او في المصر في ليلة مظلمة او نهارا وان تحرى وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف لا يعيدها رجل صلى الى جهة غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الثوب النجس والمختار ان يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا يكفر في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره في الفتاوى ولو اشتبهت ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز وان علم انه اصاب القبلة استقبل الصلوة ولو اشتبهت وكان بحضرته من سأله عنها فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت والا فلا وكذا الاعمى فلو سأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك وتحرى ثم وثم حتى انه صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى جاز كذا في الفتاوى الخانية وذكر في الامالي الفتاوى ان علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جاز وذكر في الخانية ان نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لان علامة فليس قبلته ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولو حول وجهه عليه ان يستقبل القبلة من ساعته لا يفسد ولكن يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسدت **اما الشرط الخامس** فهو الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني فهو البياض المستطير في الافق فطلوع الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت

العشاء لا يدخل وقت الفجر وفي المحيط امّا الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى في اخر وقتها قبل طلوع الشمس اختلفوا في الوقت الذي لا يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل رح مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح الصلوة فيه فاذا عجز عن النظر يباح الصلوة فيه وفي كتاب محمد رح اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين يباح الصلوة فيه والا فلا كذا ذكره في الخلاصة الفتاوى واوّل وقت الظهر زوال الشمس و اخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم تغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقالا هو الحمرة واوّل وقت العشاء اذا غاب الشفق على القولين واخره ما لم يطلع الفجر الثاني ووقت الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء عليه حتى لو ان رجلا صلى العشاء وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ويستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم النحر بمزدلفة والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واما في الوتر ان كان لا يثق بالانتباه

او تر قبل النوم واذا كان يثق فتاخيره الى اخر الليل افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعنى عدم التعجيل وفى العصر والعشاء تعجيلهما **اما الاوقات التى تكره فيها الصلوة فخمسة** ثلثة منها يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال وروى عن ابى يوسف انه يجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلى فيها صلوة جنازة ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو فلو قضى فيها فرضا يعيدها وان تلا فيها اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها لا يعيد واما الوقتان فيكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعنى الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس قبل المغرب ايضا مكروه لتاخير المغرب وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وكذا عند الاقامة فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين عند خطبتهما وكذا عند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع فى التطوع فى الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء ولا شئ عليه ولو شرع فى النافلة فى الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة فى وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر قبل الغروب ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قطعه وصلى ركعتين ينوب عن ركعتى الفجر عندهما وهو

احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين
على انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه قد طلع الفجر عند المتاخرين
يجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
واذا طلعت الشمس ثم ارتفعت قدر رمح او رمحين ويباح
الصلوة ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت
الشمس في خلال العصر لا تفسد **الشرط السادس** النية المصلي اذا
كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة وفي التراويح اختلف بعض المشائخ
المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز بمطلق النية وذكر المتاخرون
ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز
والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل و
في سنة ينوي السنة ولو نوى في الوتر او في الجمعة او في العيدين
ينوي صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وفي صلوة
الجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق
الفرض ما لم يقل الظهر والعصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين
اجزاه الا في الجمعة ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض و
التطوع جاز عن الفرض عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو افتتح المكتوبة
ثم ظن انها تطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ولو
صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر
وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في
النافلة وكان منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ونوى الظهر فهي هي الا اذا نوى بقلبه وتكلم بلسانه

ويجزى بتلك الركعة حتى انه لو صلى الرابعة بعد ذلك على ظن ان الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس الرابعة فسدت صلوته ولو نوى مكتوبتين معًا فهى التى دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهى الاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهى للفائتة الا ان يكون فى اخر الوقت فهى للوقتية ولا يحتاج الامام الى نية الامامة الا فى حق النساء واما المقتدى فينوى الاقتداء بالامام ولا يكفيه نية الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلى مع الامام وان نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء به لا يجزيه وان نوى الشروع فى صلوة الامام فقد اختلف المشائخ فيه والاصح انه يجزيه وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء جاز عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح والافضل ان ينوى الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره فى المحيط ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز ولو نوى الشروع فى صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز شروعه من صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز والا فلا وان كان الرجل شاكا فى وقت الظهر فنوى الظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هذا هو المختار كذا ذكره فى المحيط و لو نوى فرض اليوم يجوز بلا خوف فان لم يعلم بخروج الوقت من صلى الظهر و

نويهان هذا ظهر يوم الثلثاء فتبين ان ذلك من يوم الاربعاء جاز

ظهره في تعيين الوقت ولو شرع في صلوة ما هو عليه يظن انها سنتية فاذا

هي حديبة لا تصح واذا شرع على ظن انها حديبة فاذا هي سنتية تصح

والمستحب ان ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه هذا هو المختار ولو نوى

بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير و

مخالطا له كما هو مذهب الشافعي وذكر في الاجناس ان من خرج

من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية

في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه

ان يجيب من غير تأمل يجوز صلوته والا فلا وان تأخرت النية

ونوى بعد التكبير لا تجوز **واما فرائض الصلوة فثمان**

ستة على الوفاق وثلثان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام

والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج

من الصلوة بصنعه ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتعديل الاركان

فرض عند ابي يوسف لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع و

السجود ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله اكبر

والله الاكبر والله الكبير وان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او

الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى

اجزأه ولو افتتح باللهم او قال يا الله يجوز ولو قال اللهم اغفر لي اللهم

ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله وما شاء

الله لا يصح ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية

لا يصير شارعا وان قال لله اكبار لا يصير شارعا وان قال في خلال الصلوة نفسد صلوته لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله تعالى آلله اذن لكم تفسد صلوته عند اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا لانه يصير شارعا بالكل فيقع الكل فرضا ولو كبر قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا ولا في صلوة نفسه وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء به يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل ان يكون تكبير المقتدي مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او بعده يحكم باكثر رأيه فان استوى الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الصواب **الثانية** القيام لو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام للمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا - برأسك وان كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز وفي التفسير فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما وان

استلقى على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة وهو جائز فان لم يستطع الايماء
برأسه اخرت عنه وفي رواية سقطت عنه ولا يومي بعينيه ولا بقلبه و
لا بحاجبيه ثم اذا برئ ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه
القضاء على الرواية الاولى والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم
وليلة فان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه وان قدر
على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر في الذخيرة
ان قدر على القيام والركوع دون السجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي
قاعدا بالايماء والذي عليه المشائخ على انه مخير ان شاء صلى قاعدا بالايماء
وان شاء صلى قائما بالايماء رجل في حلقه جراحة تسيل ان صلى بالركوع
والسجود يصلي قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام في الصلوة سال
بوله او بجرح اخر تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا وكذا لو سجد سال جرحه
وانفلتت ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل
ولو صلى مستلقيا لا يسيل يصلي مستلقيا بالايماء بالركوع والسجود ولو صلى
مستلقيا تسيل ولو صلى قائما لا تسيل يصلي قائما ويومي بركوع وسجود
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة
يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلى
منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قائما
ثم يقعد فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع المريض يتعين في الصلوة
من اقلها الى اخفها كما يفعل في التشهد وعليه الفتوى في الذخيرة
امرأة تخرج رأس ولدها وخاف فوت الوقت توضأت قلت والا تيممت
وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة وصلت بركوع وسجود فان

٥٩

لم يستطع صلاته مومي ايماء رجل شلت يداه ولم يجد احدا ان يوضيه

او يتيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر وتامل

في هذه المسائل هل تجد فيها عذرا بالتاخير الصلوة وويل لتاركها

وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به مرض اتمها قاعدا يركع و

يسجد او يومي ان لم يستطعهما او مستلقيا ان لم يستطع القعود فان

صلى قاعدا لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما عندهما وقال محمد يستقبل

الصلوة وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستانف

بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع قائما ثم

اعيا فلا باس ان يتوكا على عصا او على حائط او يقعد ويجوز صلوة

التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق والمقيم عند ابي يوسف واما الفرائض

فيجوز اداؤها بالاعذار التي ذكرناها في فصل التيمم وكذا يجوز راكب دابة

ولم يقدر على النزول او امرأة ليس معها محرم يصليان عليها والمصلي

على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع

كالمصلي قاعدا بالايماء ولو سجد الراكب وضع عنده او على سرجه نجاسة

لا تمنع وقيل تمنع ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند

ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر **والثالثة القراءة** وهي

تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل تصحيح الحروف يجوز وان

لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي الفرض

في ذوات الركعتين واما ذوات الاربع ففرض القراءة انما هو في ركعتين

غير عينهما والافضل ان يقرأ في الاوليين وفي الاخريين مخير ان شاء

قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل وفي التقدير فالفرض قراءة

اية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند
ابي حنيفة رح وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة واما اذا
قرا اية هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف نحو ق او ص او ن
فقد اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يجوز وان قرا اية طويلة
نحو اية الكرسي واية المداينة فقرا البعض في ركعة والبعض في الاخرى
فقد اختلفوا فيه ايضا والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة والذي لا
يحسن الا اية لا يلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات
والرابعة الركوع وهو طاطاة الراس وان طاطا راسه قليلا ولم يعتدل
ان كان الى الركوع اقرب جاز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى الى
الامام وهو راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة رجل احدب
بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع وذكر في العيون الفتاوى
اذا ادرك الامام بعد ما رفع الامام فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته
ولو ادرك بعد ما ركع وهو في السجدة الاولى فركع وسجد لا تفسد واذا ركع
المقتدي قبل الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لا يجزيه الركوع وان
ادرك الامام في الركوع اجزاه واذا انتهى الامام راسه من الركوع لا يعيد
كالثالث الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند
ابي حنيفة ومحمد رح وذكر في الفتاوى انه لو لم يقل ثلث تسبيحات ادنى يمكث
مقدار ذلك لا يجوز وكذا ركنية السجود وذكر في [illegible] ادنى الفقه
ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث والاوسط خمس مرات و
الاكمل سبع مرات والخامسة السجدة [illegible] يعني [illegible] يديه
الانف والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز

61

بالاجماع وان كان من غير عذر يكره وان وضع الانف دون جبهته
فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز بالانف الا اذا كان بجبهته
عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بل يومي ووضع
اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي رح و
لو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز
ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة رح وان سجد
على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز و
ان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز ولو كان موضع السجود
ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز والا فلا
واراد بلبنة بخارا وهي ربع ذراع ولو سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه او على شئ طاهر جاز خلافا للشافعي رح ولو بسط كمه او ذيله على
شئ نجس فسجد عليه لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه
او بسط خرقة على شئ طاهر لحر او للبرد او للتراب فسجد جاز و
الكلام في الكراهة وان سجد على الثلج ان لم يلبده وكان يغيب فيه وجهه ولا
يجد حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا القي الحشيش فسجد عليه
ان لبده جاز والا فلا وكذا اذا سجد على التبن والحلوج ان يستقر جبهته
لا يجوز ولو سجد على الارز والجاورس وعلى الذرة لا يجوز ولو سجد
على الحنطة والشعير يجوز اما الارز والحلوج اذا كان في الجوالق
جاز وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر جبهته على الارض
يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز و
هو المختار والسادسة القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدار التشهد و

ونظهر فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر خمسًا ولم يقعد على
رأس الرابعة بطلت فرضيته وتحولت صلوته نفلًا ويضم السادسة والثانية
للمسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة الاولى فرض في حق
المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة
سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة حتى لو لم يقعد قدر التشهد بعد
ما سجد فسدت صلوته والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة كما قعد ثم انتبه
عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في
الصلوة حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرأ نائمًا او ركع او سجد نائمًا وهذه المسئلة
يكثر وقوعها لا سيما في التراويح والناس عنها غافلون والسابعة
الخروج من الصلوة بفعل المصلى فرض عند ابي حنيفة
خلافًا لهما حتى ان المصلى اذا احدث عمدًا بعد ما قعد قدر التشهد
او تكلم او عمل عملًا ينافي الصلوة تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه
الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة يتوضأ ويقعد و
يخرج عن الصلوة ويبنى على هذا مسائل المتيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحًا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميًا
فتعلم سورة من القرأن او عاريًا فوجد ثوبًا او موميًا فقدر على الركوع و
السجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارى فاستخلف
اميًا او طلعت عليه الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان
ماسحًا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع
عذره ففي هذه المسائل فسدت صلوته عند ابي حنيفة وقالا تمت
والثامنة تعديل الاركان عند ابي يوسف لما ذكرنا من الحديث وعندهما

من الواجبات وماسواه من الواجبات تعيين الفاتحة والقراءة فى الاوليين والاقتصار فيهما على مرة وتقديمها على السورة وضم السورة او الايات اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وقراءة القنوت فى الوتر وقراءة التشهد فى القعدتين وفى رواية فى القعدة الاخيرة والقعدة الاولى سجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال من الفرض الى الفرض

فصل فى صفة الصلوة

اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى واخرج يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر فى الهداية يرفع يديه اولا ثم يكبر حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه ويفرج اصابعه كل التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها والمقتدى يكبر مقارنا بتكبير الامام عند ابى حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف فى الافضلية ثم يضع يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعها تحت السرة والمرأة تضعهما على ثديها ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره وان زاد وجل ثناءك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الاية عند ابى يوسف ثم فى رواية يقوله قبل التكبير وفى رواية بعد التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح قبل النية ولا يقول بعد النية قبل التكبير بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء حتى ياتى به المقتدى وفى العيدين ياتى به قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق ياتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام لقضاء ماسبق ياتى به ايضا كذا ذكره فى الملتقط واذا ادرك الامام

وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم ياتى بالثناء عند سكتات الامام
كلمة كلمة وعن الفقيه ابى جعفر اذا ادرك الامام فى الفاتحة يثنى بالاتفاق
ذكره فى الذخيرة واما فى الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا
عن الامام فقد اختلف المتاخرون فيه وان ادرك فى الركوع يتحرى
ان كان اكثر رايه انه لو اتى به يدرك الامام فى شئ من الركوع
ياتى به قائما والا يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادركه فى السجدة الاولى
ولا ياتى بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام
فى الركوع كله ومقدار تسبيحة وفى الذخيرة وان استوى ظهره فى
الركوع صار مدركا للتلك الركعة سواء قدر على التسبيح او لم يقدر وان
ادركه فى القعدة قال بعضهم يكبر ويقعد وقال بعضهم ياتى بالثناء ثم يقعد و
يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمى خفيا فى بها فى اول كل ركعة احتياطا فى حق الاقوام
لان اكثر المشائخ على هذا اما الامام اذا جهر فلا ياتى بها وان
خافت بها واما التسمية عند ابتداء السورة عند ابى حنيفة
لا ياتى بها اذا خافت ثم يقرا الفاتحة واذا قال الامام ولا الضالين
يقول امين والمؤتم يقولها ويخفونها ثم يضم سورة او ثلث ايات
قصارا فان قرأ اية او اثنين لم يخرج عن حد الكراهة وان قرأ ثلث ايات
خرج عن حد الكراهة ولم يدخل فى حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة
والايات اليها والمستحب ان يقرأ فى السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب و
اى سورة شاء فى حالة الاختيار يقرأ فى الفجر سورة البروج ونحوها وفى الظهر كذلك
وفى العصر والعشاء دون ذلك وفى المغرب بالقصار وفى الحضر اذا خاف فوت الوقت
يقرأ قدر ما لا تفوته الصلاة وان لم يخف يقرأ فى الفجر باربعين او خمسين او ستين اية

وفی الظہر مثلہا او دونہ وفی العصر والعشاء کذلک وقال القدوری یقرأ فی
الفجر بطوال المفصل وفی الظہر کذلک وفی العصر والعشاء باوساط
المفصل وفی المغرب بقصار المفصل اما الطوال المفصل فمن سورة الحجرات
الی سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الی سورة لم یکن و
اما القصار فمن سورة لم یکن الی اٰخر القراٰن ویطیل الامام فی الفجر
الرکعة الاولی علی الثانیة ورکعتا الظہر وسواہما سواء و
قال محمد احب الی ان یطیل الاولی علی الثانیة فی الصلوات کلہا واما
اطالة الرکعة الثانیة علی الاولی فمکروہ بالاجماع وان کانت بثلث اٰیات
او فوقہا وان کانت اٰیة او اٰیتین لا تکرہ واما فی السنن
والنوافل فیسوی بین الرکعتین الا اذا کان مرویا او
ماثورا فیصلی کما جاء فی الروایة والاثر فلما فرغ من القراءة یخر
راکعا مکبرا وینبغی ان یکون ابتداء تکبیرہ عند اول الخرور
والفراغ عند الاستواء وقال بعضہم ان اتم القراءة حالة الخرور
لا باس بہ بعد ان یکون ما بقی من القراءة حرفا او کلمة والاول
ہو الاصح ویضع یدیہ علی رکبتیہ ویفرج اصابعہ ویبسط
ظہرہ ولا یرفع راسہ ولا ینکسہ ویقول فی رکوعہ سبحان
ربی العظیم ثلثا وذلک ادناہ وان زاد فہو افضل ویختم علی
وتر وان اقتصر علی مرة او ترک جازت صلوتہ ویکرہ
وروی عن ابی مطیع البلخی ان تسبیح الرکوع والسجود رکن حتی
لو ترکہ لا یجوز صلوتہ ولا ینبغی للامام ان یطیل التسبیح علی وجہ یمل
القوم لانہ سبب لتنفیر القوم وانہ مکروہ ولو اطال الرکوع

قولہ فی الاصل ای المبسوط ... والاختیار یقرأ فی الظہر عشرین یعنی فی الرکعتین وفی العصر عشرین اٰیة ای ودونہا یقرأ فی الفجر روایة واحدة ... عن البراء سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی العشاء والتین والزیتون ... والاصل فیہ کتاب عمر ... قال کتب عمر ...

٦٦

وفی الظہر والعصر والعشاء ... ویقرأ فی المغرب بقصار المفصل ... من السنن ... فی روایة البخاری ... الصغیر والکبیر ... فلیخفف ... ۱۲

... صاحب ... ۱۲

لان ذات الجانی لا تقربا باللہ فھو مکروہ ولا یکفر ولو طال القربا
باللہ تعالی فلا باس بہ وقال بعضھم یطیل التسبیحات ثم یرفع رأسہ و
یقول سمع اللہ لمن حمدہ وان کان مقتدیا یاتی بالتحمید ولا یاتی
بالتسمیع وان کان منفردا یاتی بھما واما الامام فیاتی التحمید
ایضا علی قولھما وفی روایۃ یقول اللھم ربنا لک الحمد ولا یزید
علی ھذا ویرسل الیدین فی القومۃ کذا قال الصدر الشھید
فی واقعاتہ وذکر السید الامام الاجل فی الملتقط انہ یاخذ
الید الیسری بالیمنی فی صلوۃ الجنازۃ ووقت الثناء ووقت القنوت
ایضا علی قول اکثر المشائخ وفی تکبیرات العیدین یرسل فاذا
اطمأن قائما یکبر بالخرور ویسجد ویضع رکبتیہ اولا ثم یدیہ ثم وجھہ
بین کفیہ علی الارض ویرفع ضبعیہ عن جنبیہ ویجافی بطنہ عن
فخذیہ والمرأۃ تنخفض فی سجودھا وتلزق بطنھا بفخذیھا
ویقول فی سجودہ سبحان ربی الاعلی ثلثا وذلک ادناہ وان زاد
فھو افضل ویختم علی وتر ثم یرفع راسہ ویقعد ویضع یدیہ علی
فخذیہ فاذا اطمأن قاعدا کبر وسجد ثانیا وان رفع راسہ
قلیلا ثم سجد ان کان الی السجود اقرب لا یجزیہ وذکر فی الملتقط انہ
یجزیہ وان کان الی القعود اقرب یجوز فاذا فرغ من السجدۃ
ینھض ولا یقعد ولا یعتمد بیدیہ علی الارض الا من عذر ویفعل
فی الرکعۃ الثانیۃ مثل ما فعل فی الاولی الا انہ لا یستفتح ولا یتعوذ و
لا یرفع یدیہ الا فی التکبیرۃ الاولی فاذا رفع راسہ من السجدۃ الثانیۃ
فی الرکعۃ الثانیۃ افترش رجلہ الیسری ویجلس علیھا وینصب الیمنی

۶۷

لغت

نصبًا ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج
اصابعه لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات
والطيبات الى عبده ورسوله ولا يزيد على هذه في القعدة الاولى
فان زاد قال بعض المشائخ اذا قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
ساهيًا يجب سجدة السهو وعن ابي حنيفة اذا زاد حرفًا
فعليه سجدة السهو واكثر المشائخ على هذا فاذا قام الى الثالثة
لا يعتمد بيديه على الارض وان اعتمد فلا باس به وان كانت
الصلوة فريضة فهو مخير فيما بعد الاوليين بين ان
يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل فان
قرأ اقرأ الفاتحة فحسب ولا يزيد عليه شيئًا فان ضم
السورة ساهيا يجب سجدة السهو في قول ابي يوسف
وفي ظاهر الرواية لا يجب شيء واما اذا كانت الصلوة سنة
او نفلا فليبتدأ كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني ياتي بالثناء والتعوذ
لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ويقعد في القعدة الاخيرة
مثل ما قعد في الاولى والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين
وتخرج رجليها من الجانب الايمن ويتشهد فاذا اتم التشهد
يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويستغفر لنفسه و
لوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو
بالدعوات المأثورة وبما يشبه الفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني ثوبا واللهم زوجني فلانة حتى لو
قال في وسط الصلوة تفسد صلوته وروي عن بعض المشائخ انه قال

لايقول وارحم محمدا واكثر المشائخ على انه يقول للتوارث ويقول
ورحمت ولا يقول وترحمت وان قال ترحمت بالتخفيف فهو
خطأ ولو قال ترحمت بالتشديد يجوز و لا يقول في الحالين ربنا
انك حميد مجيد ولو قال لا بأس به ويشير بالسبابة اذا انتهى
الى الشهادتين وقال في الواقعات لايشير فان اشار يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم
عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذه السلام
وبركاته كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه
من الملائكة والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم
ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملئكة كانه
لاختلاف الاخبار قيل ان مع كل مؤمن خمسا من الملئكة وقيل
ستون وقيل مائة وستون وينوي المقتدي امامه في التسليمة
الاولى ان كان عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى ان كان عن يساره
وينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي
الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي قعوده
الى حجره والسنة للامام في التسليمة ان يكون التسليمة
الثانية اخفض من الاولى فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان
شاء انحرف عن يساره وان شاء انحرف عن يمينه وان شاء ذهب
الى حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل
سواء كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير والاستقبال
الثانية اخفض من الاولى ومن المشائخ من قال يخفض الثانية

الى المصلے مكروه وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان
بعدها تطوع يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء
الفريضة فاذا قام لا يتطوع فی مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او
شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشائخ من كان الامكان
اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الائمة الحلوانی هذا اذا لم
يكن فی قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة
فانه يقوم عن مصلاه فيقضی ورده قائما وان شاء جلس فی
ناحية المسجد فيقضی ورده ثم يقوم الى التطوع كما هو مروی
عن الصحابة وما ذكره فی ابتداء المسئلة دليل على كراهة تاخير السنة
وما ذكره فی آخرها دليل على الجواز ذكره فی المحيط واما المقتدی
والمنفرد فان لبثا جاز بغير الكراهية وان قاما الى التطوع فی مكانهما جاز
والاحسن ان يتطوعا فی مكان آخر فصل فيما يكره فی الصلوة
وما لا يكره يكره للمصلی ان يفتح فاه الا عند التثاؤب والادب
ان يكظم فاه ان قدر وان لم يقدر فلا باس بان يضع يده او كمه
على فمه ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل
طرفا منه شبه المعجر للنساء ويلف حول وجهه وقال بعضهم ان يشد
حول راسه بالمنديل ويترك هامته ويكره العقص والمراد به ان
يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او يلف ذوائبه حول راسه
كما يفعله النساء فی بعض الاوقات او يجمع شعره كله من قبل
القفاء ويمسكه بخيط او بخرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد
يكره وضع اليد قبل الركبة اذا سجد ورفعها قبلها اذا قام الا من

٧٠

عذر ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعي اقعاء الكلب وهو
ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل ان ينصب
يديه امامه نصبا والاول اصح وان يفترش ذراعيه افتراش
الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
وان يسدل ثوبه وهو ان يضعه على كتفيه ثم يرسل اطرافه
من جوانبه وفي القدوري هو ان يجعله على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه
من جوانبه ولو صلى في قباء او مطرف او باراني ينبغي ان يدخل
يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن
فقيه ابي جعفر انه يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيئ ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يتترب و
يكره ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي في ازار واحد الا
من عذر وان يصلي حاسرا رأسه تكاسلا او تهاونا ولا بأس
اذا فعله تذللا او خشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة و
المهنة والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
وعن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة تصلي
في قميص وخمار ومقنعة ويكره ان يرفع رأسه او ينكسه
في الركوع وان يعبث بثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه
او يشبك بين اصابعه وان يجعل يديه على خاصرته وان يقلب
الحصى الا ان لا يمكنه السجود فليسويه مرة او مرتين وفي
ظاهر الرواية انه يسويه مرة وان يتربع الا من عذر وان
يغمض عينيه او يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد على كور عمامة

ص لغات اقعاء ۱۷
بدم نشستن سگ چنانکه هردو دست او قائم باشد و ... نشستن آدمی را ۱۲

(شبلی)

وان يتنحنح قصدا يعني اختيارا اذا كان صوتا لاحرف له وكذا لو كان
له حرف واحد واما السعال المدفوع اليه فلا يكره والاحسن ان
يدفع السعال ان قدر وان يرد السلام بيده وان يحمل الصبي في
صلوته وان يتنخم قصدا وان يضع في فمه دراهم او دنانير
بحيث لا يمنع عن القراءة وان منعه عن اداء الحروف افسدها
وان ينفخ نفخا لا يسمع صوته وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان
قليلا وان كان كثيرا اذا كان اعلى قدر الحمصة تفسد وان يجهر
بالتسمية والتامين وان يتم القراءة في الركوع وان يعد الاي او
التسبيح او السورة يعني ان يعد بالاصابع عند ابي حنيفة رح
وقالا لا بأس به ثم من مشائخنا من قال لا خلاف في
التطوع انه لا يكره ومنهم من قال الخلاف في التطوع لا في
المكتوبة قال ابو جعفر فيهما يكره وفي الخانية ان عد
برؤس الاصابع لا يكره وفي موضع اخر لو احتاج اليها كما في
صلوة التسبيح عدها اشارة بالانامل او بقلبه ويكره ان يتكي على
حائط او على عصا الا من عذر وان يخطو خطوات بغير عذر وهذا
اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد ان كان بغير عذر
ويكره التمايل على يمينه مرة وعلى يساره اخرى ويكره اخذ
القملة والبرغوث وقتلها او دفنها ولا بأس بقتل الحية والعقرب
قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فاما اذا احتاج فمشى وعالج
تفسد ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار السورة في
الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى ولا يكره في التطوع

٢٥ صغيري

قوله واما اذا كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد ولا يكره ولا تفسد ١٢ صغيري

ابو حنيفة رح لا يقتل الا القملة في الصلوة ودفنها تحت الحصى وقال محمد رح قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس قال ابو يوسف كلاهما مكروه والافضل ان يحمل على مرادي عن ابي حنيفة رح ابو يوسف على الاخذ من غير [illegible] ١٢ صلوة لان عمل الكثير ذكره السرخسي رح

٢٧

في المبسوط ثم قال والاظهر انه رخصة المشي في سبق الحدث تفصيل فيه لانه [illegible] والاصح ويؤيده اطلاق الحديث لقتلهما [illegible] اذا [illegible] على [illegible] الملائكة [illegible] للضرورة ١٢

لغات

صغيري ١٢ [illegible]
بالضم [illegible] و [illegible] كردن
بالفتح [illegible] و اشاره كردن ١٢
[illegible]
عقرب [illegible] ١٢

ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية في التطوع الا اذا كان مرويا او ماثورا او تطويل الثانية في جميع الصلوة مكروه و يكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يرمي بزاقة او نخامة وان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين وان روح ثلث مرات متواليات تفسد وان يرفع كفيه الى المرفقين وان لا يضع يديه في موضعها الا من عذر وان يقرأ القران في غير حالة القيام وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه كراهتان تركها عن موضعه وتحصيلها في غير موضعه ويكره ان يمسح عرقه والتراب عن جبهته في اثناء الصلوة او في التشهد قبل السلام ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار او يسأل الرحمة عن اية الرحمة او يستغفر الله وان كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل ولا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة اما اذا كانت مقطوعة الرأس اذا لم يكن لها الرأس او كانت مخيطا لها بخيطها او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره ولا بأس بان يصلي على الطنافس واللبود وسائر الفراش ان كان المفروش

رفيقًا والصلوة على الارض وما انبت الارض فضل ولا باس
بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره
ان يقوم في الطاق ويكره ان ينفرد في مكان هو اعلى من مكان
القوم اذا لم يكن بعض القوم معه واذا انفرد بالمكان الاسفل
اختلف المشائخ فيه ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا
اذا لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصف
فيخالفهم في القيام والقعود ويكره الصلوة في طريق العامة
ويكره في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ويكره
في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة
وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى اذا غسل موضعا في الحمام
وليس فيه تمثال وصلى فيه لا باس به وكذا في المقبرة اذا كان
فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة او
كلمتين من سورة ثم يترك ويقرأ من سورة اخرى ويكره للامام
ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة فيه وان يثقل عليهم
بالتطويل او ان يعجلهم عن اكمال السنة وان يلجئهم الى الفتح و
عليه ان يقرأ ما تيسر من القرآن وان عرض له شيء انتقل الى آية اخرى
او يركع ان كان قرأ ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم
في صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام و
منك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وبه ورد الاثر
ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا
فان تقدموا جاز والمراد بالاعرابي الجاهل ويكره النفل قبل صلوة

العيد وبعدها في الجبانة ويتنفل في مسجده او في بيته ويكره
ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول وان كان الاهتمام
بهما يشغله عنها يقطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا
ان اخذه بعد الافتتاح ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج
او الى الحمام وان صلى في بيته وقبلته الى الحمام فلا بأس ويكره المرور
بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة والاسطوانة ونحوهما

فصل في السنن اولها الاذان ورفع اليدين مع
التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتامين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا
ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجال وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات
التي يؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود واخذ الركبتين
في الركوع متفرجا اصابعه وافتراش رجله اليسرى والقعود عليها ونصب
اليمنى نصبا والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القران والاشارة
عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا وقيل قراءة الفاتحة
في الاخريين في الفرائض والخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه
ويساره وقيل هذه الافعال ادب في ما ذكرنا مما سوى ذلك ادب

فصل في النوافل علم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب و
اربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء صلى ركعتين وما ذكرنا
قبل العصر والعشاء مستحب وفي المحيطات تطوع قبل العصر باربع

وقبل العشاء اربع فحسن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما
وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف رح ستة و
الافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين واما سبحة الضحى فقد وردت
الاحاديث فيها من ركعتين الى ثنتي عشرة ركعة ثم الافضل في صلوة
الليل والنهار اربع ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليل ركعتان
والزيادة على ثمان ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهارا مكروه بالاجماع
ومن شرع في الصلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها
وان شرع بنية الاربع ثم شرع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف رح
قالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه
اربع وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدت عند محمد وزفر ويقضي
الاولين وقالا لا تفسد كل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما
ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر صلوة ولم يقل قائما
او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا وطول القيام
افضل من عدد الركعات ثم السنة في سنة الفجر ان ياتي بها في بيته او عند
باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحد
فخلف اسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد الشروع في الفريضة واما
قبل شروعه في الفريضة ياتي بها في اي موضع شاء واما السنن
التي بعد الفريضة فان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت افضل لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي جميع السنن والوتر في
البيت ومن السنن التراويح واقامتها بالجماعة سنة ايضا على سبيل الكفاية
حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك

وان تخلف فرد من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا فى بيتهم بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة كما فى المسجد و هكذا فى المكتوبات والاحتياط فى النية ان ينوى التراويح او قيام الليل وسنة الوقت لان المشائخ قد اختلفوا فى جواز اداء السنة بنية النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول ابى حنيفة وقال بعض المتاخرين يجوز لمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان طلع الفجر وقال بعضهم ينوب عن سنة الفجر وهو قولهما وان شك فى طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق وان نوى فى التراويح صلوة مطلقة فحسب قالوا الاصح انه لا يجوز ووقتها بعد العشاء ولا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح والوتر بامام اخر ثم علم ان الامام الاول قد صلى العشاء على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتان ذكر فى الذخيرة اختلف المشائخ فى زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى وقال بعضهم يصلى التراويح اولا ثم يوتر واما الاستراحة فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم لا باس به وقال اكثر المشائخ لا يستحب والافضل تعديل القراءة بين التسليمات وان صلى قاعدا بغير عذر جاز مع غير كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل ذكر فى المحيط وان شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى ذكر فى المبسوط يقرأ فى التراويح

٧٧

متفدى وما لا يؤدى بها الى تنفير القوم وفى الفتاوى يقرأ فى كل ركعة ثلثين اية
حتى يقع الختم ثلث مرات فى كل عشرة من ايام رمضان قال بعضهم يقرأ
فى كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة
ولو ام فى التراويح ثم اقتدى بآخر فى تلك الليلة لا يكره ولو بلغ الصبى عشر
سنين فام البالغين فى التراويح يجوز وذكر فى بعض الفتاوى انه لا يجوز و
هو المختار فان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين
يجزى عن تسليمة واحدة وهو المختار واذا فرغ من التشهد ينظر ان علم انه
يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة ولو تذكر تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر
محمد بن الفضل لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلى
بالجماعة ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا فى الشفع الاول
ثم صلى ما بقى على وجهها قال مشائخ بخارى يقضى الشفع الاول وقال
مشائخ سمرقند عليه قضاء الكل والوتر ثلث ركعات يقرأ الفاتحة والسورة
فى جميع ركعاتها ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة ولا يصلى
بجماعة الا فى رمضان والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها و
ان شك انه فى الثانية او فى الثالثة يقنت مرتين لان تكرار القنوت فى
موضعه مكروه كما فى المسئلة الاولى وفى المسئلة الثانية لم يقع احدهما فى
موضعه وذكر فى الذخيرة ان قنت فى الاولى او الثانى ساهيا لم يقنت فى الثالثة
وبينهما فرق وهل يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى اخر القنوت قال لا
قال الفقيه ابو الليث يصلى وذكر فى بعض الفتاوى لا باس بان يصلى
وهل يجهر الامام بالقنوت قال محمد بن الفضل يخافت لكن اجرت
العادة فى مسجد ابى حفص البخارى قال صاحب الذخيرة برهان

٧٨

الدين استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في شرح الاسبيجابي
يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير ان
شاء قنت وان شاء امن وان شاء سكت كله مروي على الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رح وان قنت وامن لا يرفع صوته بالاتفاق

فصل فيما يفسد الصلوة

واذا تكلم بكلام الناس ناسيا او
عامدا تفسد بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصحح حروفه او
يكون مصححا وان لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك تفسد وان انّ في صلوته
او تاوّه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة والنار لا يقطعها
وان كان من وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله آه وبين قوله اوه
وقال ابو يوسف رح في رواية اخرى لا تفسد في آه وان تفسد في اوه وفي الملتقط
اذا التسعته الحية او لعقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد رح
خلافا لابي يوسف رح وروي عن محمد رح ان كان المريض لا يملك نفسه لا
تفسد كما لو تجشأ او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد
ذكره في الخانية وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله
ويلحقه من المشقة لا تفسد ولو اجاب بلا اله الا الله او اخبر بما يسره
او بما يسوءه او يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا حول ولا
قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف رح وذكر القاضي الامام
فخر الدين في قوله اجاب بلا اله الا الله يعني قيل له بين يديه الله الاله غير الله
فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو عطس فقال
الحمد لله لا تفسد ولو عطس فقال الحمد لله يريد استفهاما تفسد وان
عطس في الصلوة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد

٧٩

وان فتح على من ليس معه فى الصلوة تفسد صلوته وان فتح على امامه
قبل ان فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد فى الصحيح انه لا
تفسد وان انتقل الامام الى ايتاخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلوة
الفاتح وان اخذ الامام تفسد صلوة الكل وان فتح غير المصلى على المصلى
واخذ بفتحه تفسد وان اكل وشرب عامدا او ناسيا تفسد كذا العمل الكثير
وكل عمل يشك الناظر انه ليس فى الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل
عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير وذكر فى المحيط لا يعتبر فى فساد الصلوة
عمل اليدين ولكن يعتبر القلة والكثرة ولو ادهن رأسه او سرج شعره
تفسد وان كان الدهن فى يديه فمسحه برأسه لا تفسد وان حملت
المرأة صبيا فارضعته تفسد وان مس صبي ثدي امرأة تصلى ان
اخرج منه اللبن تفسد والا فلا وان صافح بنية السلام تفسد
ولو رفع العمامة من رأسه ووضع على الارض او رفع من
الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة لا تفسد
ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد كذا ذكر
فى المحيط وذكر فى الذخيرة المصلى على الدابة اذا ضربها
لاستسراع السير تفسد وبعض المشائخ قالوا اذا ضربها مرة
او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات تفسد و
بعض مشائخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيبها به وفى نسخة
فهيبها به او نخسها لا تفسد ولو همز به ~~~ وضربها تفسد وان حرك
رجلا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم ان
حرك رجليه قليلا لا تفسد روى عن ابى بكر من قال لكم صليتم فاشار

المصلي بيده صلواة ركعتين لا تفسد وان كتب ما تستبين
حروفه واقل من ثلث كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد
وفي الملتقط اذا قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد وفي الخانية
ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال ابو يوسف رح لا تفسد ما لم يقل
حي على الصلوة لو سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او سمع اسم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلعم ان اراد اجابته تفسد وان لم
يرد الجواب لا تفسد ولو انشد شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا
تفسد وقد اساء ولو رد السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء
فاومى برأسه اي قال نعم او لا لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني قال انعم
علي واصلح امري وقال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي
والمؤمنين والمؤمنات لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف
المتاخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك و
جنتك او حج بيتك لا تفسد بالاجماع ولو قال اللهم ارزقني ابنا او كرما لو
قال اقض ديني تفسد ولو نظر الى الكتب في فهم ما فيه ان نظر غير مستفهم
لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد وفي
الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف رح وبه اخذ مشايخنا وان قرأ
من المصحف او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو
اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد وقد اساء
وفي الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا لا تفسد ولو حك جسده
مرة او مرتين لا تفسد ولكن يكره لانه فعل مرارا غير متواليات
ولو فعل مرارا متواليات تفسد اذا رفع يده في كل واما اذا لم يرفع في

كل مرة فلا تفسد كذا في الاجناس اذا قتل القملة مرارا ان قتل متداركا تفسد وان كان بين القتلات فرصة لا تفسد في الكعب عند انفراج كذا لو روح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين لو تنحنح يريد بها اعلام انه في الصلوٰة وسمع حروفا او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا ذكره في الاجناس لو استاذن رجل المصلي فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او الله اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو فصلوته تامة وان قبلها هو بشهوة او بغير شهوة فسدت المصلي اذا وسوس الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر تفسد وذكر في الذخيرة المشي في الصلوٰة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج من الصفوف وبعض المشائخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني فمشى اليها لا تفسد ولو مشى الى الصف الثالثة تفسد هذا كله اذا لم يكن مستدبرا القبلة واما اذا استدبر القبلة فسدت كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف فسدت وان لم يخرج من المسجد لو مضغ العلك او الهليلج تفسد ولو ابتلع ما بين اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة تفسد وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا صومه ايضا

فصل في سجود السهو

سجدة السهو واجبة وهي لا تجب الا بترك الواجب او بتاخيره او بتاخير ركن او ما ترك الواجب كما اذا نسي قراءة القنوت او التشهد في حد القعدتين في ظاهر الروايات وتكبيرات العيدين وكما اذا

٨٣

جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة تجب بستة اشياء
بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن
نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها في ركعة ثانية فيسجدها او يؤخر
القيام الى الثانية والثالثة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين
او يسجد ثلث مرات وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او يخافت
فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض
وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك قرأة التشهد
في القعدة الاولى وقال بعض المشائخ قرأة التشهد في الاولى
واجبة وعليه المحققون من اصحابنا ولو جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب هو الاصح والا فلا وذكر في
النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات
قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عند
ابي حنيفة خلافا لهما فالمراد في الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع
نفسه وهو المختار ذكره في القنية ولو قام الى الخامسة او قعد في
الثالثة يجب بجبر القيام والقعود وان نهض الى الثالثة ساهيا فعاد
الى القعود اقرب يقعد وفي وجوب السهو اختلاف واما يكون الى القعود
اقرب ان لم يرفع ركبتيه وان كان الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد السهو
ولو كرر الفاتحة في الاوليين او قرأ القران في ركوعه او في سجوده او
في التشهد يجب وان قرأ الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم فيها
سورة بالفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد
قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار ذكره في الاجناس

ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد يجب بالاتفاق وروي عن ابي حنيفة رح ان زاد حرفا
يجب وروي عنهما ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ١٢ وان سكت
في الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو وقال
ابو يوسف رح لا سهو عليه وان قرأ بعد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه
وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع ففيه روايتان
في رواية يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود وقال الناطفي سواء عاد او لم
يعد يسجد للسهو وان سلم على رأس ركعتين في الظهر على ظن انه
اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو وان سلم على
رأس ركعتين في الظهر على ظن انها جمعة او فجر يستانف وان سهى عن
القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة
ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا
وعليه ان يضم اليه ركعة سادسة ويسجد للسهو وان قعد في الرابعة كان
فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو الامام يوجب السجدة على
القوم وسهو المؤتم لا يوجب على الامام ولا عليه وان سهى عن السلام يعني طال القعدة
على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج فسلم يسجد للسهو وان سلم
من عليه السهو يريد به قطع الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدا له
فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة ومن شك في القيام انه كبر للافتتاح
ام لا فتفكر وطال فكره فعلم انه كبر او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر
فعليه ان يسجد ثم الاصل في التفكر ان منعه عن اداء ركن او وقت لزمه السهو
وقال بعض المشائخ ان منعه عن القراءة او التسبيح يجب السهو والا

فلا وان سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب السهو وفي
الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق مع امامه فعليه
السهو والمسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان قام قبل سلام
الامام وقرأ فركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه ويرتفض
قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد للسهو اذا فرغ وان سها
فيما يقضي سجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق
به قبل سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث
ركعات فان كان مسبوقا بركعة فان وقع من قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته والا
فسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وذكر في
الخاقانية رجل صلى ولم يدر ثلثا صلى او اربعا قال ان كان ذلك اول ما
استقبل القبلة يعني اول ما سهى ان نمره وعليه اكثر المشائخ وان وقع تحريه
على انه صلى ركعة من ركعتين يضيف اليها اخرى ويسجد للسهو و
ان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شئ يأخذ بالاقل ان كان في صلوة الفجر
يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفي الذخيرة
لو شك في ذوات الاربع ولم يدر انها الاولى والثانية او الثالثة
يقعد على رأس كل ركعة وفي فتاوى الفضلي اذا دار بين الثانية و
الثالثة لا يقعد وهو الصحيح وعليه السهو الا في المغرب والوتر وقيد بالسورة
في الاوليين فعليه السهو وان قرأ حرفا كذا في الخاقانية وسجدة

٨٥

السهو یسجد تان بعد السلام و یتشهد و یسلم و یاتی بالصلوة علی
النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کلتا القعدتین و الادعیۃ فی قعدۃ
السهو وقال بعضهم یاتی بالادعیۃ فیهما **فصل فی زلۃ القاری**
الاصل فیہ ان لم یکن مثلہ فی القران والمعنی بعید متغیر بہ تغیرا
فاحشا تفسد صلوتہ کما اذا قرأ هذا الغبار مکان هذا الغراب وکذا
اذا لم یکن مثلہ فی القران ولا معنی لہ کما اذا قرأ یوم تبلی السرائل
مکان ..... السرائر وان کان مثلہ فی القران والمعنی بعید لم
یکن متغیرا فاحشا تفسد نحو انا کنا غافلین مکان فاعلین وهو
الاحوط وقال بعضهم لا تفسد لعموم البلوی ولا یقاس مسائل زلۃ القاری
بعضها علی بعض الا بعلم کامل فی اللغۃ وان بدل حرفا مکان حرف
الاصل فیہ ان کان بینهما قرب المخرج او کانا من مخرج واحد لا تفسد
کما اذا قرأ فلا تکهر بالکاف مکان فلا تقهر اما اذا قرأ مکان الذال الظا
او علی القلب تفسد صلوتہ وعلیہ اکثر الائمۃ وروی عن محمد بن سلمۃ
لا تفسد لان العجم لا یمیزون وکان القاضی الامام الشهید الحسن یقول الاحوط
فیہ ان یقول ان جری علی لسانہ ولم یکن ممیزا او فی عمد انہ ادی
الکلمۃ علی وجہها لا تفسد وکذلک روی عن محمد ابن المقاتل وعن
الشیخ الامام اسمعیل الزاهدی وذکر فی الذخیرۃ اذا لم یکن بین
الحرفین اتحاد فی المخرج ولا قرب الا ان فیہ بلوی عامۃ نحو ان یاتی
بالذال مکان الضاد او یاتی بالزاء المحض مکان الذال او الظاء مکان الضاد
لا تفسد عند بعض المشائخ واما فی قطع الکلمۃ بان اراد ان یقول الحمد للہ
فقال الحمد ثم قال للہ فقد کان الامام شمس الائمۃ الحلوانی یفتی

٨٦

بالفساد وعامة المشائخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى واما الوقف
فلا يوجب فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى عند عامة علمائنا وعند
بعض العلماء لا تفسد نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ الا
هو وقرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتب من قبلكم ووقف وابتدأ
واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم
ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل حرفا بكلمة من كلمة اخرى
بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين او قرأ الكوثر او قرأ اذا جاء نصر
الله وما اشبه ذلك لا تفسد عند عامة وعلى قول بعض المشائخ
تفسد وبعض المشائخ قالوا ان علم ان القران كيف هو الا انه جرى على
لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القران كذلك تفسد كذا
في الملتقط ولو قرأ الحمد لله بالهاء او قرأ قل هو الله احد بالكاف لا
يقدر على غيره يجوز صلوته ولو قرأ قل اعوذ بالدال او قرأ فساء
صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد ولو قرأ السيئة بالالف مكان الياء
تفسد وعن ابي حنيفة رح فيمن قرأ واذ ابتلى ابرهيم ربه بضم الميم فتح
الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو وهو يعلم ولا يعلم بفتح العين
في الاول وكسرها في الثاني لا تفسد وان زاد حرفا ان لم يتغير المعنى لا
تفسد وان غير المعنى بان يقرأ وانك لمن المرسلين ارسلكم للمتقين
قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد وذكر في زلة القاري للشيخ الامام
حسام الدين ابي سعيد النسفي رح ولو قرأ الله الصمد باسين لا تفسد
وهذا اختيار نجم الدين النسفي رح ولو قرأ عتى مكان حتى لا تفسد او قال
سمع الله لمن حمده بحمله لا تفسد لو قرأ بديع اليتيم بتسكين الدال

وبضم الذال وترك التشديد لاتفسد لعموم البلوى وان قرأ ان
الذين امنوا وعملوا الصّلحت ووقف وقرأ اولئك اصحب الجحيم
لاتفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشائخ تفسد وعن
عبد الله بن المبارك وابى حفص الكبير ومحمد بن المقاتل وجماعة
من المراوزة رح انه لاتفسد وكذا افتى ابو نصر الماتريدى رح ولو قرأ
انا كنا صندرين بفتح الدال تفسد قطعًا وذكر فى الفتاوى قاضيخان
ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد وكذا لو قرأ يخلون بالتاء
مكان يدخلون لاتفسد ولو قرأ انا خلقنا مكان جعلنا او قرأ
اياك نعبد بغير التشديد لاتفسد عند المتاخرين ولو قرء بما
قسطتم بالتاء لاتفسد ولو قرء ما اضطررتم بالظاء او بالف الالف بالزاء
تفسد ولو قرء ا……………الا من خطف
الخطفة بالتاء فسد فيهما ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء لاتفسد
ولو قرء اللهم صل على محمد بالسين لاتفسد ولو قرء ما ودعك
بترك الاتخففهم لاتفسد ولو ترك التشديد بالرب تفسد ولو قرء
الم يجعل كيدهم فى تضليل بالظاء تفسد ولو قرء بالذال لاتفسد
ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء تفسد ولو قرأ من الجنة والناس
بنصب الجنة لاتفسد ۵

بتوفیق خدای یگانه فرض کننده نماز پنجگانه کتاب محشی بحواشی المتجلی المسمی به
منیة المصلی ختم شد۔

مطبع برکت علی شوکت علی تاجران کتب کشمیری بازار لاہور

م ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام لاتفسد لو قرأ م ، فما عصيتم بالصاد لاتفسد لو قرأ الشيطان بالتاء لاتفسد م